سمدار بن ناتان (*)

تطبيق القانون الإسرائيلي في المحاكم العسكرية في المناطق الفلسطينية المحتلة

مدخل

ينقسم القانون الجنائي الإسرائيلي، من ناحية عملية، إلى قسمين أو قانونين. فالقانون الجنائي الرسمي للدولة الإسرائيلية مسؤول بصورة عامة – مبدئيا – عن محاكمة جميع المتواجدين في منطقة قضاء سلطة الدولة، في حين يتولى القانون الجنائي العسكري في أراضي الضفة الغربية مسؤولية محاكمة سكان الضفة الغربية الفلسطينيين فقط. من ناحية قانونية نظرية، يدور الحديث هنا عن نظامين (جهازين) قانونيين منفصلين، غير أن كليهما يخضعان لسيطرة دولة إسرائيل، ومسؤولية رجال قانون إسرائيليين، كما وتقوم فيما بينهما علاقات متبادلة طوال الوقت. ووفقا لما كتب القاضي الياكيم روبنشتاين: «حتى وإن كان الحديث يدور عن مصدرين مختلفين للصلاحية، ومقررين سياديين مختلفين، إلا أن ثمة أبا وأحدا لنا جميعا (ملاخي ب، ي) بمعنى أن دولة إسرائيل – من حيث الجوهر – هي المظلة للجميع».[1]

ويعتبر جهاز القضاء العسكري أكبر منتج للنصوص بين سائر أجهزة ومنظومات السيطرة الإسرائيلية في المناطق المحتلة. فخلافا للأجهزة والمنظومات الأخرى الساكنة أو الصماء من حيث فعلها ونشاطها – كالشوارع والتصاريح والاعتقالات والمباني – فإن جهاز القضاء يتحدث أيضاً عن الدواعي والمبررات لما يقوم به من عمل وأنشطة. فالأحكام والأوامر العسكرية تصدر بصورة يومية تقريبا. ويكتب القضاة (العسكريون) قرارات حكم مطولة ومعمقة، بالإضافة إلى مقالات مهنية ويتبعون تكتيكات وأساليب قانونية «إبداعية»، كما أنهم يديرون سجالا داخليا نشطا يسعى إلى اختراق وتخطي

(*) محامية وباحثة إسرائيلية.

الحـــدود الضيقة للقضاء في المناطق المحتلة. وتبين أقوال وأحاديث هؤلاء القضاة، الكيفية التي يرون بها وظيفتهم ودورهم، وتكشـــف طبيعة الجهاز الذي يعملون بداخله والعلاقات المتبادلة القائمة بينه وبين الدولة الأم – دولة إسرائيل.

يســـعى هذا المقال للمرة الأولى، إلى تفحص ما يعكســـه أحد الاتجاهات المركزية في القانون الجنائي في المناطق (المحتلة) والمتمثل في تطبيق القانون الإســـرائيلي في جهاز المحاكم العسكرية، وذلك بواسطة النصوص ذاتها.[٢]

إن جهـــاز القضاء العســـكري في المناطق، هـــو نظام القانون الجنائي الذي تطبقه إسرائيل، بواسطة الجيش، على الفلسطينيين سكان الضفة الغربية. ويشمل هذا النظام سن أوامر عسكرية من جانب قائد المنطقة العسكرية الوسطى، وتطبيقها من قبل محاكم عســـكرية.[٣] وعلى الرغـــم من أن القانون الإســـرائيلي الداخلي، لا يشكل من الناحية القانونية النظرية، جزءا من القانون الملزم فيما يتعلق بالفلســـطينيين في «المناطق»، إلا أنه جرى منذ ما يزيد عن عقدين من الســـنوات تبني ودمج المزيد من أجزاء القانون الجنائي الإســـرائيلي داخل جهاز القضاء العسكري، والتي يجري تطبيقها على الســـكان الفلسطينيين. ويحرص رجالات المؤسسة العسكرية ومؤيدوهـــا على إظهار أن المحاكم العســـكرية تحافظ على حقوق المتهمين الفلســـطينيين، ويعرض هؤلاء تبني القانون الإســـرائيلي كإســـتراتيجيا مركزية لهذا الغرض، وقد بلغ هذا التطور ذروته في عمليـــة الدمج بين النظامين القانونيين، والتي تعبر عن الرغبة في الظهور بصورة مشـــابهة للقانون الإسرائيلي والسعي نحو توحيد المنظومتين القانونيتين.

وتثير عملية الدمج هذه سلســـلة من التساؤلات من قبيل: هل الادعاء بشأن دفع وحماية حقوق المتهمين عن طريق تبني القانون الإسرائيلي، هو إدعاء صحيح، وإذا كان الأمر كذلك حقا، فما مدى صحة هذا الادعاء؟! هل ثمة ضرورة لاستخدام القانون الإسرائيلي بغيـــة تحقيق نظام قانوني وقضائـــي أكثر عدالة؟ كيف يؤثر هذا التوجه على قدرة الفلسطينيين على الدفاع عن أنفسهم في المحكمة؟ ما الذي يضيفه القانون الإسرائيلي إلى البيئة القانونية المركبة أصلا في المناطق الفلسطينية (المحتلة)، وما الذي تعبر عنه الرغبة القوية لدى القضاة العســـكريين في تطبيق قوانين دولتهم على السكان «الفلســـطينيين» الخاضعين للاحتلال؟؟ هذه جزء من الأسئلة التي سأناقشها فيما بعد.

لقد تعرفت على المحاكم العســـكرية في نطاق عملي كمحامية في مجال حقوق الإنســـان والقانون الجنائي. والمحاكم العســـكرية هي المكان الوحيد الذي يسمح فيه لمحامين فلسطينيين من سكان «المناطق»[٤] ومحامين إسرائيليين على حد سواء الترافع عن متهمين. وهكذا فقد تعرفت أيضاً على زملاء فلســـطينيين يمثلون متهمين في محاكم غريبة بالنسبة لهم، وبناء على قانون غريب عليهم. ولا يمكن في هذا الســـياق تفادي الشعور بالإحباط، وأحيانا بالعجز الذي يعتري المحامين الفلسطينيين.

إحدى المشكلات المركزية في اتجاه الدمج هي أن افضليات هذا التوجه ليست ملموسة على الإطلاق لدى الجانب الفلسطيني. وفي نهاية برنامج اســـتكمال مهني لمحامين فلسطينيين يرافعون أمام المحاكم العسكرية (الإسرائيلية)، والذي شاركت في تنظيمه وتنفيذه، قام المشاركون بتعبئة استمارات. وقد أجاب كثيرون منهم حول سؤال بشـــأن المضامين أو المواد الإضافية التي كانوا يرغبون بدراستها بقولهم: «اللغة العبرية». ويشعر معظم المحامين «الفلسطينيين» أن جهاز المحاكم العســـكرية منحاز جـــدا ضد المتهمين بحيث أنه لم يبق هناك أي مجال للمرافعات القانونية. وقد اقتبس عن المحامي المعـــروف جوناتان كتاب قوله « هناك محامون كثيرون من الصف الأول يرفضون الترافع أمام المحاكم العســـكرية. إنني أكره نفسي وأشكك في نزاهتي المهنية حين أظهر للترافع أمام محكمة عسكرية. وأقول لنفسي بأنني أشبه موظف الخدمة الاجتماعية، فكل ما أفعله هو جلب السجائر لموكلي» (Bsharat 1995,365).

صحيح أن القانون الإسرائيلي المطبق على المتهمين الفلسطينيين يتيح لرجالات الجيش التباهي بتنور الاحتلال، غير أنه (أي القانون الإســـرائيلي) من ناحية عملية ليس في متناول المتهمين والمحامين (الفلسطينيين)، ولذلك فإن تطبيقه لا يتيح لهم المطالبة بحقوق وفق ما ينص عليه القانون ذاته، أو القيام بمرافعة قانونية فعالة ومجدية. إن الفجوة بين صورة القانون العسكري كقانون متقدم وعادل – وهي صورة يروجها رجالات القانون العســـكريون الإســـرائيليون – وبين تجربة ومشاعر الإحباط القاسية والمستمرة التي يكابدها المحامون الفلســـطينيون فـــي هذا النظام القضائي، تســـتدعي التفســـير والإيضاح، ولا بد من أخذها في الحســـبان عند تفحص المحافظة على حقوق المتهمين الفلســـطينيين. ومع أن التفسير الكامل لتلك الفجوة، يخرج عن إطار هذا المقال، فإن تطبيق القانون الإسرائيلي في المحاكم العسكرية في الضفة الغربية يعاظم من إقصاء المحامين الفلسطينيين من السجال الذي يدور في هذه المحاكم.[٥]

تسعى الجهود الرامية لتوحيد أجهزة القانون- بذريعة المحافظة على حقوق الإنسان- إلى إلغاء الفصل بين دولة الاحتلال وبين المنطقة المحتلة. ويشكل هذا التوجه جزءا من سلسلة التناقضات في أجهزة السيطرة الإسرائيلية المستمرة في الضفة الغربية: المؤقت الذي تحول عمليا إلى دائم، الاستثناء الذي تحول إلى قاعدة، المنفصل الذي يعتبر عمليا جزءا غير قابل للفصل عن النظام في إسرائيل.

تسعى الجهود الرامية لتوحيد أجهزة القانون- بذريعة المحافظة على حقوق الإنسان- إلى إلغاء الفصل بين دولة الاحتلال وبين المنطقة المحتلة. ويشكل هذا التوجه جزءا من سلسلة التناقضات في أجهزة السيطرة الإسرائيلية المستمرة في الضفة الغربية: المؤقت الذي تحول عمليا إلى دائم، الاستثناء الذي تحول إلى قاعدة، المنفصل الذي يعتبر عمليا جزءا غير قابل للفصل عن النظام في إسرائيل. وتشكل النصوص القانونية فرصة لإلقاء نظرة تفحص على المسوغات والدوافع الداخلية لهذه العمليات الواسعة، ومن هنا فإنها تنطوي على أهمية ليس فقط بالنسبة لرجال القانون. وكما سأبين لاحقا، فإن دفع حقوق المتهمين الخاضعين لنظام احتلال يجب أن يستند على القانون الدولي، وعلى القانون المحلي الفلسطيني، وليس على القانون الإسرائيلي، وحتى ولو كان القانون الإسرائيلي يشكل مصدرا للمقارنة والإلهام والشرعية، فإن تكريس الحقوق في القانون العسكري، يمكن وينبغي له أن يتم دون أي تبعية أو ارتباط بذلك القانون. وعلى ما يبدو فإن السجال المركب والواعي حول مسألة تطبيق القانون الإسرائيلي، يعكس رغبة حقيقية في تحسين القانون العسكري، ولكن هناك إلى جانب ذلك أيضاً دوافع أخرى. فقد ظل هذا السجال سجالا داخليا يهدف، من ضمن اشياء أخرى، إلى إكساب جهاز القضاء العسكري شرعية لدى المجتمع الإسرائيلي، وهو في الوقت ذاته يقصي من داخله أصحاب الحقوق الفلسطينيين.

سوف أستعرض في مكان لاحق من هذا المقال، عملية تطبيق القانون الإسرائيلي في المحاكم العسكرية في «المناطق»، وأبعاد وانعكاسات هذه العملية، وسيشكل الجزء الأول من المقال مدخلا إلى جهاز القضاء العسكري في المناطق المحتلة، وإلى إطار القانون الدولي الذي يسري عليه. والجزء الثاني من المقال سيكرس لعرض عملية تطبيق القانون الإسرائيلي في جهاز القضاء العسكري والطريقة التي تبرر بها داخل هذا الجهاز. أما الجزء الثالث من المقال فسوف أقدم فيه تحليلا نقديا للأبعاد والدلالات المركبة لهذه العملية، سواء من ناحية قوانين الاحتلال وقوانين وأحكام حقوق الإنسان، أو من حيث كونها منظورا آخر لتفحص الحركة الدائبة بين الوحدة والفصل، وبين النظرة المتساوية والنظرة المختلفة في سياق السيطرة العسكرية الطويلة على مجموعة سكانية أجنبية.[٦]

جهاز القضاء العسكري في المناطق

عقب احتلالها للضفة الغربية في العام ١٩٦٧ ، لم تقم إسرائيل بتطبيق قوانينها على المنطقة المحتلة، إذ إن مثل هذا العمل سيعتبر بمثابة ضم للمنطقة لا يجوز القيام به بموجب القانون الدولي. على الرغم من ذلك فقد أقيم وطبق على المناطق المحتلة نظام قانون عسكري منفصل [٧] ففي غضون أيام قليلة صدرت ونشرت أوامر عسكرية حددت الأساس القانوني للحكم العسكري، ومنذ تلك اللحظة سميت الأراضي المحتلة في اللغة القانونية بـ «المنطقة». أما قائد المنطقة العسكرية الوسطى، الذي دعي بـ «قائد المنطقة»، فقد أصبح المرجع التشريعي،[٨] فيما أقيمت محاكم عسكرية بغية تطبيق أوامر القائد المشرع.[٩] صحيح أن التشريعات العسكرية[١٠] لم تلغ القانون الأردني وعمل المحاكم الأردنية،[١١] التي استمرت في عملها وانتقلت فيما بعد لمسؤولية السلطة الفلسطينية، غير أنها ألغت صلاحية هذه المحاكم في بحث المخالفات المرتبطة بالأمن، إذ بحثت مثل هذه المخالفات، منذ ذلك الوقت، أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. [١٢]

القضاء العسكري: غريمك القاضي!

وقد جرى منذ بداية الاحتلال ســن أكثر من ١٧٠٠ أمر عسكري ذات طابــع جنائي (بالإضافة إلــى أوامر كثيرة أخرى في مجالات أخرى). الأمر أو المرســوم بشأن أوامر الأمن[١٣] هو القانون الجنائي الرئيسي، وهو الذي يقرر قواعد النظام والأحكام القانونية وتعريف المخالفات، والعقوبات وأحكام البينات. وقد بات هذا الأمر يشــكل ملفــا (مجلدا) ضخمــا يتضمن حاليا ما لا يقــل عن ٣٣٥ بندا ومادة، يتكون الكثير منها من عدد لا حصر له من البنود الفرعية، وقد جرى تعديله مرات عديدة، وما زالت هذه التعديلات تنشر دون توقــف.[١٤] ومن هنا، وعلى الرغم من أن القانون الجنائي الأردني لم يلــغ بصــورة عامة، إلا أنه جمد وفق ما كان عليه في العام ١٩٦٧ ، وأضحى القانون الجنائي المركزي المســتخدم هو قانون عســكري مصدره إســرائيلي. وفي اعقاب قيامها بموجب اتفاقيات أوسلو، بدأت السلطة الفلسطينية بسن قوانين جديدة، ويسري مفعول هذه القوانين في المحاكم الفلسطينية فقط، وهي غير مطبقة في المحاكم العســكرية.[١٥] بحثت المحاكم العســكرية الإسرائيلية منذ إنشائها مئات آلاف الملفات المتعلقة بمواطنين فلسطينيين.

القضاة والمدعون «العامون» في هذه المحاكم العسكرية هم جنود فــي الخدمة النظامية أو خدمة الاحتياط، جرى تأهيلهم في كليات للحقوق في إسرائيل وفي مدرسة القضاء العسكري التابعة للجيش الإســرائيلي. كذلك فإن أفراد القوات النظامية والاحتياط يمكن أن يكــون بينهــم محامون في الماضي أو الحاضــر، ومحاضرون في الحقــوق أو ذوو مناصب قانونية في جهاز الدولة. ويمكن أن يعين القضاة العسكريون كقضاة مدنيين في إسرائيل، وذلك بعد انتهاء خدمتهــم أو وظيفتهم العســكرية.[١٦] أما المرافعة عن المتهمين (في المحاكم العسكرية الإسرائيلية) فيمكن أن يتولى القيام بها محامون فلســطينيون أو إسرائيليون، على حد سواء.[١٧] في أحيان متباعدة يتولى محامون إسرائيليون تمثيل متهمين في المحاكم العسكرية. فــي المقابــل، فإن المحامين الفلســطينيين الذيــن يمثلون معظم المتهمين بواسطة جمعيات فلسطينية [١٨] يتلقون تأهيلهم القانوني في الغالب، في المناطق الفلسطينية (المحتلة) أو في الدول العربية وليس في إسرائيل. وتقوم كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية بتدريس القانون الفلســطيني والقوانين الأردنية التي ظلت سارية المفعول في الضفة الغربية. ويســتند التعليم الحقوقي في الدول العربية، ومن ضمنها الأردن على المنهج الحقوقي الأوروبي (القاري) (civil low) (Bsharat 1989,76)، بينما يســتند القانون الإسرائيلي على النموذج الإنكليزي للقانون الاعتيادي (common low).

القضاة والمدعون «العامون» في هذه المحاكم العسكرية هم جنود في الخدمة النظامية أو خدمة الاحتياط، جرى تأهيلهم في كليات للحقوق في إسرائيل وفي مدرسة القضاء العسكري التابعة للجيش الإسرائيلي. كذلك فإن أفراد القوات النظامية والاحتياط يمكن أن يكون بينهم محامون في الماضي أو الحاضر، ومحاضرون في الحقوق أو ذوو مناصب قانونية في جهاز الدولة. ويمكن أن يعين القضاة العسكريون كقضاة مدنيين في إسرائيل، وذلك بعد انتهاء خدمتهم أو وظيفتهم العسكرية.

اللغة المستخدمة في المحاكم العسكرية الإسرائيلية هي اللغة العبرية، غير أنه يعمل في هذه المحاكم بصورة دائمة مترجمون – وهم جنود في الخدمة الاحتياطية – يتولون ترجمة المداولات إلى اللغة العربية . القضاة والمدعون ناطقون بالعبرية، أما المحامون فيحق لهم أن يختاروا الترافع بالعبرية أو العربية، وبصورة عامة فإن النصوص المرافقة للمداولات القضائية – المحاضر والقرارات والأحكام – لا تترجم إلى اللغة العربية. البعيد كانت لوائح الاتهام في الماضي تترجم للغة العربية (Hajjar 2005,174) غير أن هذه الترجمة توقفت طوال قرابة عشرين عاما، ولم تستأنف سوى في نيسان من العام٢٠١٣ [١٩] . تنشر الأوامر العسكرية بصيغة رسمية باللغتين العربية والعبرية، غير أن هذا النشر غير متاح بالعربية على شبكة الانترنت أو في المنشورات (الإعلانات) التجارية، وليست هناك أي جهة تقوم بتحديث ودمج التعديلات القانونية المتتالية لصيغة هذه الأوامر باللغة العربية، وهكذا لا تتوفر عمليا صيغة محدثة للأوامر (المعدلة) بالعربية، وإنما مجموعة تعديلات تنشر بصورة متفرقة بناء على موعد سن هذه التعديلات.[٢٠] فضلا عن ذلك، فإن القوانين الإسرائيلية لا تنشر في المناطق الفلسطينية (المحتلة) ولا تنشر نهائيا باللغة العربية.

يتمتع الجهازان القضائيان الإسرائيليان، في إسرائيل وفي المناطق المحتلة، بصلاحية متوازية في الحكم (المقاضاة) فيما يتعلق بالمخالفات الأمنية [٢١]التي يرتكبها إسرائيليون أو فلسطينيون، سواء داخل إسرائيل أو في أراضي الضفة الغربية.[٢٢] كذلك فإن مئات الآلاف من المستوطنين يخضعون من ناحية قانونية، للتشريعات والأوامر العسكرية، لكنهم يخضعون أيضاً للقانون الإسرائيلي، ولسياسة مقاضاة (محاكمة) منفصلة: فالإسرائيليون الذين يرتكبون مخالفات في الضفة الغربية، ومن ضمن ذلك المستوطنون، يحاكمون بموجب القانون الإسرائيلي، في المحاكم القائمة داخل إسرائيل،[٢٣] فيما يحاكم الفلسطينيون، بموجب القانون العسكري، في المحاكم العسكرية،[٢٤] وفي بعض الأحيان حتى عندما يرتكبون معا المخالفة نفسها.[٢٥]

سمات القانون الجنائي العسكري

يعتبر القانون العسكري المطبق على الفلسطينيين صارما أكثر بكثير من القانون الجنائي الإسرائيلي، ويتسم بعدد من السمات المركزية:[٢٦]

١ – تتسم صيغة تعريف المخالفات بكونها واسعة وضبابية، وعلى سبيل المثال فإن «مخالفة النظام العام» تشمل كل عمل يضر أو يشوّش أمن المنطقة، وكذلك أي عضوية في مجموعة أخل أو يخل أحد أعضائها أو أكثر، بالنظام العام بهذه الطريقة.[٢٧] إن هذا التعريف الواسع جدا للمخالفات الجنائية يتناقض مع مبدأ القانونية (Nullum Crimen Lege) الذي يقتضي «تعريفا» مسبقا وبصورة دقيقة لأي مخالفة للقانون تترتب عليها عقوبة جنائية (Nowak 1993,276).

٢ – تتسم أحكام القانون وقواعد البينات أيضاً بعدم الوضوح والجزم في صيغتها وتحديدها. وعلى سبيل المثال فإن المرسوم (الأمر) بشأن أوامر الأمن ينص على الآتي: «فيما يتعلق بأحكام البينات تتصرف المحكمة العسكرية وفقا للقواعد الملزمة في المواضيع والقضايا الجنائية في محاكم دولة إسرائيل».[٢٨] و«المحكمة العسكرية مخولة بأن تأمر في أي شأن يتعلق بأحكام القانون لم يجر تحديده في هذا الأمر بشكل واضح وصريح، بإتباع الأحكام التي تراها أكثر ملاءمة لتحقيق العدالة».[٢٩]

يعتبر الاحتلال العسكري من الظواهر المرافقة للحرب، وعليه فإنه يخضع لسيطرة قوانين الحرب، وخاصة القانون الإنساني الدولي، الذي يعنى بحماية المدنيين اثناء الحرب، والذي تشكل قوانين الاحتلال جزءا منه. ووفقا للمفهوم الأولي للقانون الدولي، فإن السيادة الشرعية لا تكتسب بالقوة. لذلك فإن من يحتل منطقة بالقوة لا يعتبر السيد أو الوالي الشرعي عليها، ولا يجوز له ضمها إلى دولته. فالاحتلال هو وضع مؤقت يحتفظ فيه المحتل بالمنطقة المحتلة كنوع من الوصاية القانونية على سكانها أو على صاحب السيادة المهزوم.

ويشار هنا إلى أن جملة «القواعد الملزمة في المحاكم في إسرائيل» لا تتطرق إلى القانون فقط، كما أن أحكام البينات تخضع طوال الوقت للتغيير والتعديل من قبل المحاكم في إسرائيل. ومن هنا فإن غياب تحديد واضح مسبقا لأحكام القانون والبينات، يخل بعنصر إضافي في مبدأ القانونية، أي المطلب بأن يعمل جهاز القضاء بناء على قواعد وأحكام محددة ومعروفة مسبقا تسري في جميع الأحوال.[٣٠]

٣- تنطوي أحكام القانون على مسّ خطير بالحق في الحرية وحقوق الاجراء النزيه: يمكن احتجاز موقوف رهن الاعتقال مدة ثمانية أيام قبل أن يمثل للمرة الأولى أمام قاض،[٣١] المحكمة العسكرية مخولة بتمديد هذا الاعتقال مرارا وتكرارا، لغاية ستة أشهر، قبل توجيه لائحة اتهام،[٣٢] يمكن إلغاء حق المعتقل (الموقوف) في مقابلة محامي لفترة تصل حتى ستين يوما.[٣٣] وهذه الفترات أطول بكثير مما تنص عليه المعايير المتعارف عليها في القانون الدولي، وكذلك أطول من الفترات المحددة في القانون الإسرائيلي.[٣٤]

٤ – تعتبر العقوبات القصوى مشددة جدا، وأكثر صرامة من العقوبات القصوى المنصوص عليها في القانون الإسرائيلي، وقد تطرقت محكمة الاستئناف العسكرية إلى هذا الموضوع بشكل صريح بقولها «ليس سرا أن المشرع العسكري ارتأى تحديد عقوبات قصوى أعلى من تلك المتعارف عليها في إسرائيل. وهكذا نجد أنه في الوقت الذي حددت فيه العقوبة القصوى على جريمة القتل غير العمد في إسرائيل بمدة عشرين عاما، فقد حددت العقوبة القصوى (على مثل هذه الجريمة) في المنطقة (الضفة الغربية) بالسجن المؤبد».[٣٥] وفي الكثير من الأحيان نجد أن مراعاة العقوبة لمبدأ التناسب مشكوك فيها نظرا لعدم التناسب بين المخالفة وبين العقوبة.[٣٦]

إذن، على الرغم من أن سكان الضفة الغربية الفلسطينيين يعتبرون بمقتضى القانون الدولي «أشخاصا محميين»، فإن القانون الجنائي المطبق عليهم يبقيهم في مواجهة الذراع القانونية لقوات الأمن الإسرائيلية مجردين من الكثير من وسائل الدفاع والحماية المعتادة التي يوفرها القانون الجنائي.

القانون الدولي

يعتبر الاحتلال العسكري من الظواهر المرافقة للحرب، وعليه فإنه يخضع لسيطرة قوانين الحرب، وخاصة القانون الإنساني الدولي، الذي يعنى بحماية المدنيين اثناء الحرب، والذي تشكل قوانين الاحتلال جزءا منه. ووفقا للمفهوم الأولي للقانون الدولي، فإن السيادة الشرعية لا تكتسب بالقوة. لذلك فإن من يحتل منطقة بالقوة لا يعتبر السيد أو الوالي الشرعي عليها، ولا يجوز له ضمها إلى دولته. فالاحتلال هو وضع مؤقت يحتفظ فيه المحتل بالمنطقة المحتلة كنوع من الوصاية القانونية على سكانها أو على صاحب السيادة المهزوم، كما أن صلاحياته محدودة، ومن ضمن ذلك في مجال التشريع في المنطقة المحتلة، وفي مجال مقاضاة سكانها.[٣٧] والهدف من القيود على صلاحيات المحتل هو حماية حقوق السكان في المنطقة المحتلة وإتاحة المجال لإعادة توطيد حكم سيادي شرعي (Ben-Naftali et al.2005,554,Benevenisti 2012 ICJ 2004,para 87,Hofmann2011). والضم هو فرض سيادة الدولة على المنطقة (المحتلة) مصحوبا بإعلان صريح عن ذلك،[٣٨] وهو غير جائز بموجب القانون الدولي (ICJ 2004,para 87,Hofmann2011). فتغيير أو استبدال القانون القائم في المنطقة المحتلة والتطبيق الشامل

لقوانين دولة الاحتلال هما من السمات المركزية للضم ويمكن أن يعتبر ذلك ضما واقعيا (Dinstein 2009,49, Benevenisti 2012,93).

ثمة فرع قانوني آخر يتعلق بوضعية الاحتلال وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا الفرع المبادئ التي جرى تطويرها في القانون الدولي منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨ ، ومعاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها دول كثيرة ومن ضمنها إسرائيل.[٣٩]

ويقضي الرأي السائد حاليا بأن هذا القانون يسري في زمن الاحتلال، إلى جانب قوانين الحرب. ووفقا لهذا الفهم فإن القواعد التي تسري على الدولة في مجال حقوق الإنسان لا تجمد في زمن الحرب أو الاحتلال العسكري، كما أن من واجب الدولة ضمان سريان حقوق الإنسان أيضاً في المناطق الواقعة خارج حدودها السيادية، والتي تمارس فيها سيطرة فعالة.[٤٠] لقد أكدت المحكمة الدولية في لاهاي على أنه إذا نشأ تضارب بين القانون الدولي الإنساني وبين قانون حقوق الإنسان، فإن الغلبة (الأولوية) تكون للقانون الإنساني (Lex specialis) بصفته القانون الملموس المختص بحالات الاحتلال (ICJ 2004). على الرغم من ذلك، فإن شكل الدمج المرغوب بين هذين المجالين القانونيين هو مسألة معقدة جدا في الحالات الملموسة [٤١] كما يبين هذا المقال أيضاً.

على الرغم من محاولة تطبيق قوانين حقوق الإنسان في حالات الاحتلال أيضاً، إلا أن هناك حقا مركزيا لا يمكن أن يستوي أبدا مع نظام احتلالي، وهو حق الشعوب في تقرير المصير، أي حقها في أن تقرر بصورة مستقلة مصيرها ومكانتها السياسية.[٤٢] ولقد اعترف المجتمع الدولي وأقر بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، غير أن هذا الحق لم يتجسد حتى الآن (Roberts 1990, Ben-Naftali et al.2005) وعلى ذلك فإن المحافظة على حقوق الإنسان في إطار الاحتلال هي مسألة محدودة بالضرورة، لكنها ليست عديمة الجدوى، كما هو في حالة حقوق المحاكمة النزيهة موضع النقاش هنا.

القانون والقضاء في منطقة محتلة

وفقا لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني فإن القانون القائم في منطقة محتلة يجب أن يبقى نافذ المفعول، فيما يحق للمحتل (أي قوة الاحتلال) أن يسن فقط أوامر وتعليمات تعتبر ضرورية للقيام بواجباته بموجب القانون الدولي، وللمحافظة على النظام العام والحياة المدنية ولضمان أمن قواته،[٤٣] ولا يصبح أي تشريع جنائي من جانب قوة الاحتلال نافذ المفعول الا إذا نشر بلغة سكان المنطقة المحتلة.[٤٤] وتهدف هذه القيود إلى ضمان عدم قيام المحتل بتغيير القوانين، وخاصة القانون الجنائي، لأي سبب غير ضروري، وفي شكل رئيس لا يقوم بتغيير هذه القوانين بغية مواءمتها لمفاهيمه وتوجهاته القانونية. والغاية هنا هي استمرار مقاضاة السكان الخاضعين للاحتلال بواسطة قوانينهم ومن جانب قضاتهم، حتى لا تفرض عليهم قواعد قانونية غريبة، وكي لا يضطروا إلى مواجهة عدم فهم أو آراء مسبقة لغرباء يجلبون معهم عقلية وتقاليد ونظريات مختلفة عن تلك الخاصة بهم (Pictet 1958,336). إلى ذلك فإن تجسيد حقوق الإنسان بات يعتبر حاليا حجة أو ذريعة لتغيير التشريعات المحلية، غير أنه يتعين على قوة الاحتلال الامتناع عن إخضاع السكان لمفاهيمها ومعاييرها القانونية بذريعة دفع حقوق الإنسان (Droege 2007-Sassoli 2005). وعليه فإن أساس التشريع

على الرغم من أنه ليس من المفترض أن تكون قوانين الدولة المحتلة ذات صلة، إلا أن العلاقة بينها وبين قوانين المحتل في المنطقة المحتلة هي مسألة خاضعة للنقاش والخلاف. وقد اقترح يورام دينشتاين بأن وجود قانون مشابه في دولة المحتل يمكن أن يشكل «اختبارا أوليا للتمييز بين اهتمام حقيقي واهتمام وهمي برفاهية السكان المحليين»

في المنطقة المحتلة هو القانون المحلي، الذي ينبغي على قوة الاحتلال المحافظة عليه قدر الإمكان، أما التشـريع في دولة المحتل فهو في الظاهر، غير ذي صلة نهائيا بالمنطقة المحتلة.

كذلك فإن قوة الاحتلال مخولة بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة السكان المحليين الذين ينتهكون قوانين الاحتلال.[٤٥] ويخضع القضاء (المحاكمات) في المنطقة المحتلة للمبادئ العامة لسـلطة القانون، ولإجراء قضائي اعتيادي، مع ضمان الحقوق المرتبطة بإجراء محاكمة عادلة.[٤٦] ويكفل للمتهمين الحق في أن يمثلوا بواسطة محام مخول وفقا لاختيارهم، كما أن من حقهم الحصول على الوسائل الضرورية لإدارة الدفاع.[٤٧] ويشار هنا إلى أن الحق في محاكمة عادلة منصوص عليه أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسـان.[٤٨] إن المبدأ الأكثر أهمية في إطار الحق العام بمحاكمة عادلة هو مبدأ تساوي القوى بـين الادعاء وبين الدفاع، وذلك جزء من المفهوم الأساسـي للنزاهة (Nowak 1993,246). ووفقا لهذا المبدأ المقارن (Trechsel 2005,85): «يجب ان تتاح لكل طرف إمكانية معقولة لعرض قضيته في ظروف لا تضعـه في موقف دوني أمام الطرف المقابل».[٤٩] وعلى الرغم من أنه ليس من المفترض أن تكون قوانين الدولة المحتلة ذات صلة، إلا أن العلاقة بينها وبين قوانين المحتل في المنطقة المحتلة هي مسألة خاضعـة للنقاش والخلاف. وقد اقترح يورام دينشـتاين بأن وجود قانون مشابه في دولة المحتل يمكن أن يشكل «اختبارا أوليا للتمييز بـين اهتمام حقيقـي واهتمام وهمي برفاهية السـكان المحليين» (Dinstein 1978 أنظر أيضاً Dinstein 2009,121). في المقابل يعتقد إيال بينفينستي أن هذا الاختبار لا يمكن أن يشكل اختبارا كاملا للقانونية ذلك لأن «الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المنطقتين يمكن أن تكـون مختلفة، وكذلك أيضـاً الاحتياجات الجماهيرية» (Benevenisti 2012 / 92 / 93). وحسـب قوله «من المحتمل جدا أن يشكل، من ناحية عملية، النقل الكامل للتشريع إلى المنطقة المحتلة ودمج المشهدين القانونيين في المنطقتين إلى ضم واقعي للمنطقة المحتلة» (المصدر السابق).[٥٠]

ويقترح دينشتاين اختبارا مجديا لصدق دوافع المحتل، غير أن هذا الاختبار لا يمكن أن يشـكل اختبارا وحيدا لشـرعية وقانونية التشريع في المنطقة المحتلة. إن المقارنة مع التشريع في دولة المحتل تشكل ضمانة ضد معيار مزدوج. لكن المعيار الموحد لا يشكل جزءا مـن متطلبات القانون الدولي الإنسـاني، والذي يتطلع للمحافظة علـى التمييز بين المنطقة المحتلة وبـين الدولة المحتلة وعدم الدمج بينهما، والذي يمكن له أن يتسـاوى مع الضم. وعليه يتعين على قوة الاحتلال أن توائم الوسـائل التـي تتبعها مع الظروف المحلية ولصالح السكان، وهذه الظروف ليست مماثلة بصورة عامة للظروف القائمة في دولة الاحتلال.

الاحتلال وحقوق الإنسان

كما أسلفنا فإن العلاقة بين قوانين الاحتلال وبين قوانين حقوق الإنسـان هي من المسـائل الخاضعة للنقاش في القانون الدولي. ويعمل هذان المجالان انطلاقا من منطقين مختلفين. الأول موجه لمنع الضم، وللمحافظة على الفصل الإقليمي والسـلطوي بين المنطقة المحتلة وبين دولة الاحتلال، وكذلك للمحافظة على حقوق السـكان، أمـا المنطق الثاني فهو موجه للمحافظة على الحقوق الأساسـية للأفراد والمجموعات إزاء قوة سـلطوية يمكن أن تمس بهذه الحقوق (Modirzadeh 2010). ونظـرا لأن قوانين الاحتلال ليسـت معدة كي تطبق لأكثر من سنوات معدودة، نجد أن احتلالا طويلا مثل الاحتلال الإسـرائيلي يثير مسائل خاصة (Roberts 1990,Ben-Naftali el al. 2005). فبمقدار ما يطول الاحتلال وتصبح فيه الحالة بعيدة عن حالة الحرب وأقرب إلى حالة تطبيق القانون المدني، يزداد الوزن الذي يجب إعطاؤه لحقوق السـكان الإنسانية (Droege 2007). ولكن من ناحية

في ضوء مجمل المناقشات التي تناولت الاحتلال الإسرائيلي من منظور قوانين الاحتلال، ادعى عدد من الباحثين أن هذا المنظور لم يعد ملائما على الإطلاق، نظرا لأن استطالة الاحتلال غير المألوفة وعدم وجود نوايا حقيقية لإنهائه، لا يتيحان رؤيته كوضع مؤقت وكمشروع خارجي للنظام في دولة إسرائيل. ويعتبر كل من آرنا بن نفتالي وإيال غروس وكيرن ميخائيلي، أنه ونظرا لأن نظام الاحتلال يخل بالمبادئ الاساسية لقوانين الاحتلال – غياب السيادة، الولاء للسكان والوضع المؤقت للاحتلال – فقد تحول إلى احتلال غير شرعي وغير قانوني

عمليـــة، ليس واضحا على الإطلاق إذا ما كان تطبيق قانون حقوق الإنســـان يساهم بالفعل في تحسين المحافظة على حقوق السكان في المنطقة المحتلة (Gross 2007, Modirzadeh 2010). وفيما يمكن، بموجب القانون الإنساني، فرض قيود على حقوق السكان المحميين فقط بسبب احتياجات أمنية ضرورية أو لغرض المحافظة على النظام العام، فإنه يمكن بموجب قانون حقوق الإنســـان تقييد هذه الحقوق أيضاً لصالح حقوق أشخاص آخرين (كالمستوطنين مثلا في السياق الإسرائيلي)، ومن أجل المحافظة على النظام العام وما شابه. فضلا عـــن ذلك، فإن طريقة ضمان الحقوق في القانون الإنســـاني تتلاءم مع أوضاع النزاع والاحتلال. وعلى ســـبيل المثال، فإن واجب ترجمة تشـــريعات المحتل إلى اللغة المحلية، غير مشمول في قانون حقوق الإنسان. فحتى تكون المحافظة على حقوق الإنسان مجدية وفعالة، لا بد لها من أن تكون متلائمة مع هذا الوضع الخاص.

في السنوات الأخيرة، وفي أعقاب تدخلات إنسانية دولية واحتلال العراق وافغانستان، طرح للنقاش أيضاً مفهوم الاحتلال التحويلي: وهو احتلال يهدف إلى إحداث تغيير سياسي وسلطوي في الدولة الخاضعة للاحتلال، أو المســـاعدة في صنع مثل هذا التغيير، وفي شـــكل رئيس من أجل إقامة مؤسسات ديمقراطية (Roberts 2006, Sassoli 2005). وفيمـــا تؤكد قوانين الاحتلال التقليدية على وجوب الإبقـــاء على الوضع القانوني والســـلطوي إلى حين إعادة إنشـــاء ســـيادة شـــرعية، فإن الاحتلال التحويلي يهدف إلى إجراء إصلاح في مؤسســـات الحكم المحلية لصالح الســـكان (المحليين) برعاية المحتل الأجنبي. بطبيعة الحـــال فقد وجهت انتقادات لهذا المفهوم بدعوى أنه نوع جديد من الكولونيالية. مع ذلك، فإن مفهوم الاحتلال التحويلـــي يؤكد على كونه احتلالا مؤقتا، وعلى ضرورة إنهائه من اجل إنشـــاء نظام حكم جديد ومســـتقل، وهي سمات يخلو منها كليا الاحتلال الإسرائيلي.

في ضوء مجمل المناقشـــات التي تناولت الاحتلال الإسرائيلي من منظور قوانين الاحتلال، ادعى عدد من الباحثين أن هذا المنظور لـــم يعد ملائمـــا على الإطلاق، نظرا لأن اســـتطالة الاحتلال غير المألوفة وعدم وجود نوايا حقيقية لإنهائه، لا يتيحان رؤيته كوضع مؤقت وكمشـــروع خارجي للنظام في دولة إسرائيل.[٥١] ويعتبر كل مـــن آرنا بن نفتالي وإيال غروس وكيرن ميخائيلي، أنه ونظرا لأن نظام الاحتلال يخل بالمبادئ الاساســـية لقوانين الاحتلال – غياب الســـيادة، الولاء للســـكان والوضع المؤقت للاحتلال – فقد تحول إلى احتلال غير شـــرعي وغير قانوني (Ben-Naftali et al. 2005). وتنبع عدم شرعية الاحتلال أيضاً من واقع أن لا نهائية الاحتلال وتطبيعه يخلان بالعلاقة بين القاعدة والاستثناء، ويحولان الاحتلال من اســـتثناء إلى قاعدة. وحســـب قولهم فإن النظام في المناطق (الفلسطينية المحتلة) يشكل ضما واقعيا – تتمتع فيه إسرائيل بأفضليات الضم (اســـتغلال الموارد والســـكان) لكنها تمتنع عن إعطاء حقوق كاملة للســـكان وفق مـــا يقتضي الضم الكامل – ويدمج (أي نظام الاحتلال) بين سمات وخصائص الكولونيالية [٥٢] والابارتهايد.[٥٣] ويقول كل من اريئيلا أزولاي وعادي أوفير أن الاحتلال هو من ضمن النظام ولا يعتبر خارجيا بالنسبة له. ويصوغ كلاهما العلاقة بين النظام والاحتلال، على غرار جورجيو اغامبين، كعلاقة تناقضية تقوم على الفصل «المتضمن»، والتي يكون فيها الاحتلال مستوعبا، أو من ضمن النظام كشيئ خارجي بالنسبة له (أزولاي وأوفير ٢٠٠٨، ٣٩٠).

ويشـــير النقاش حول تطبيق القانون الإسرائيلي في المناطق المحتلة إلى التناقض بين الإبقاء على الوضع القائم وبين دفع حقوق السكان، ولكن ذلك لا يكفي لوسم اتجاه الدمج كمشروع تحويلي.

أولا، إن مسألة المحافظة على الوضع القانوني الذي ساد أثناء

القضاء العسكري: عدالة انتقائية.

الاحتلال، ليست مطروحة البتة حاليا على بساط البحث، وذلك لأنه جرى منذ زمن بعيد تغيير القانون المحلي كليا، وقد أدخلت جميع التغييرات، التي جرت في إطار اتجاه تبني القانون الإسـرائيلي، إلى قانون عسـكري مبتكر سـنّه الجيش الإسـرائيلي. ثانيا، لا ينطوي هذا الاتجاه على أي انشغال أو اهتمام بمؤسسات الحكم الفلسطينية، أو بقانون يطبق مستقبلا في المناطق (المحتلة) بعد انتهاء الاحتلال وفي إطار سيادة فلسطينية مستقبلية [٤]فالدمج خطوة إسـرائيلية أحادية الجانب، تجري بمعزل تام عن المجلس التشريعي الفلسـطيني أو جهاز القضاء الفلسطيني، ودون أي إشراك للسكان الفلسطينيين، أو بهدف إنشاء وتطوير مؤسسات ديمقراطيـة، وهو منصـب بأكمله على الطريقـة التي تدير بها المؤسسات الإسرائيلية جهاز القضاء التابع لسلطة الاحتلال. ولا يمكن للدمج ان يسـاهم في التحول سوى توطئة لتطبيق وفرض سيادة إسرائيلية مستقبلية على «المناطق»، أي ضم هذه المناطق، وعليه، سوف أتفحص لاحقا اتجاه الدمج من خلال بعديه: كخطوة لتجسيد حقوق الإنسان في نطاق احتلال طويل ومستمر، وبوصفه إحدى سمات الضم الواقعي.

تطبيق القانون الإسرائيلي

برز في السـنوات الأخيرة اتجاه واضح لتبني وتطبيق المبادئ العامة وأجزاء معينة من القانون الإسرائيلي على القانون العسكري. في مقاله حول «القانون الجنائي في مناطق يهودا والسامرة، وقطاع غزة: نافذة واتجاهات» (٢٠٠٥) يشخص نتانئيل بنيشو، الذي يتولى اليوم منصب رئيس محكمة الاسـتئناف العسكرية، عملية يطلق عليهـا «إضفاء الطابع المدني» والتي بدأت حسـب قوله في أوائل التسعينيات، مشـيراً إلى أن التشريع والقضاء العسكريين أخذا يفقدان في إطار هذه العملية تشابههما الاصلي مع قانون القضاء العسكري، وأنهما يشهدان عملية تبن لقواعد ومعايير مأخوذة من القانون المدني في إسـرائيل. ويزعم بنيشو أن هذا الاتجاه يساهم في تحسين المحافظة على حقوق المتهمين. وكما سأبين في الحال، فإن العملية الجارية في التشريع والقضاء العسكريين مختلفة قليلا ومركبة أكثر. ومن ناحية عملية هناك عمليتان جليتان تجريان في هذا السـياق: الأولى تتمثل في عملية إضفاء الطابع المدني على التشـريع العسكري، وتجسـد اقترابا من المعايير العالمية المتبعة بشـأن استقلالية الجهاز القضائي والمحافظة على حقوق القضاء النزيـه، أما الثانية فهي عملية دمج، تعكس تطلعا نحو التشـابه

إن مساهمة الأحكام في دفع عملية الدمج لحقوق المتهمين ليست واضحة أو بدهية. فالدمج يخلق صلة أو رابطة عامة بنيوية ومستمرة مع القانون الإسرائيلي إلى ان يتم التطبيق المباشر لهذا القانون. صحيح أن مضمون التغييرات ينطوي على مساهمة في تشديد القيود القانونية على سلب الحرية، وتقليص المسؤولية الجنائية الجماعية وإيجاد إجراءات تدفع باتجاه تحقيق القضاء العادل والحماية القانونية الفعالة. ومع ذلك فإن مراعاة التغييرات للقيود المفروضة على المحتل بموجب قوانين الاحتلال، وكذلك مسألة تطبيقها فعليا هما موضع شك كبير.

مع القانون الإسرائيلي، ويقود هذه العملية قضاة من المحاكم العسكرية في ما يصدرونه من أحكام وقرارات.

منذ العام ١٩٨٨، وبالأخص منذ العام ٢٠٠١، أدخلت في موجتين موازيتين لموجتي الانتفاضة، تغييرات بشأن الأوامر الأمنية، أدت إلى أحداث عملية إضفاء الطابع المدني على التشريع العسكري: فقد جرى التأكيد على استقلالية القضاة،[٥٥] وعلى إتاحة إمكانية إعادة المحاكمة،[٥٦] وتم إنشاء محكمة عسكرية للاستئناف،[٥٧] وألغيت صلاحية القائد العسكري في المصادقة على، أو إلغاء أحكام المحاكم العسكرية،[٥٨] كما ألغي تعيين قضاة ليسوا رجال قانون،[٥٩] وكرس إجراء تعيين القضاة من قبل لجنة تعيينات مهنية،[٦٠] كما تم فصل وحدة المحاكم العسكرية عن النيابة العسكرية.[٦١]

ويدور الحديث هنا على تغييرات مهمة يتمثل جوهرها في تبني معايير عالمية كالاستقلالية، والمهنية والرقابة على القرارات القضائية. على الرغم من أن عملية إضفاء الطابع المدني مستمدة من القانون الإسرائيلي، إلا أنها تسعى إلى حماية حقوق المحاكمة العادلة دون إقامة صلة أو رابطة مستمرة بهذا القانون، ذلك لأنها تكرس التغييرات في القانون العسكري بمعزل عن القانون الإسرائيلي ذاته. وهكذا فإن التغييرات غير مرتبطة بالقانون الإسرائيلي بالذات، وبالتالي ليست هناك أي حاجة لمعرفته من أجل تجسيدها.

إلى جانب عملية إضفاء الطابع المدني، تشهد قرارات وأحكام المحاكم العسكرية عملية دمج تشمل تطبيقا واسعا لمبادئ وتعليمات مأخوذة من القانون الإسرائيلي. ففي قرار الحكم الصادر في قضية أبو سنينة في العام ٢٠٠٤، أرسى رئيس محكمة الاستئناف العسكرية في حينه، العقيد شاؤول غوردون، سياسة عامة تقوم على الاستناد إلى القانون الإسرائيلي:

> «نحن نعترف بالمكانة الخاصة لجهاز القضاء الإسرائيلي، والذي اكتسب سمعة واعتبر متقدما وجديرا وفقا لكل المقاييس. إن في وسع جهاز قضاء عسكري أيضاً- بل ويجب عليه- التطلع نحو هذه المعايير، وعليه طالما كان تبني هذه المعايير لا يتناقض مع القانون، أو أنه غير ملائم للواقع الخاص النابع من مكانة المنطقة واحتياجاتها الأمنية الخاصة، فإن ثمة مجالا لتبنيها والسير على هديها».[٦٢]

وبالفعل فقد تبنى قضاة عسكريون في حالات كثيرة تعليمات قانونية واضحة أو مبادئ عامة ينص عليها القانون الجنائي الإسرائيلي لم يجر تبنيها في التشريع العسكري، ومن ضمن ذلك في مسائل من قبيل فترات تقادم المخالفات، [٦٣] أسباب الاعتقال،[٦٤] إلغاء مسؤولية شركاء في التآمر حول مخالفات ارتكبها شركاء آخرون في المؤامرة، [٦٥] كشف مواد التحقيق للمتهم،[٦٦] إجراء لإصدار شهادة حصانة بشأن أدلة سرية وإجراء لرفع الحصانة،[٦٧] تعويض لمتهم حصل على براءة،[٦٨] فرض قيود على التحقيق مع القصّر،[٦٩] ورقابة قضائية على مصادرة ممتلكات استخدمت في ارتكاب مخالفة.[٧٠]

إن مساهمة الأحكام في دفع عملية الدمج لحقوق المتهمين ليست واضحة أو بدهية. فالدمج يخلق صلة أو رابطة عامة بنيوية ومستمرة مع القانون الإسرائيلي إلى ان يتم التطبيق المباشر لهذا القانون. صحيح أن مضمون التغييرات ينطوي على مساهمة في تشديد القيود القانونية على سلب الحرية، وتقليص المسؤولية الجنائية الجماعية وإيجاد إجراءات تدفع باتجاه تحقيق القضاء العادل والحماية القانونية الفعالة. ومع ذلك فإن مراعاة التغييرات للقيود المفروضة على المحتل بموجب قوانين الاحتلال، وكذلك

مسـألة تطبيقها فعليا هما موضع شـك كبير. من ناحية عملية فإن أحكام الدمج تخلق قانونا جديدا، غير أنها لا تترجم ولا تنشر باللغـة العربية، ولا ترتكز على تفحص القانون القائم في المنطقة المحتلة وتشخيص احتياجات السكان، ما يتيح تطبيقا واسعا جدا لقانون الاحتلال. إن تطبيق هذه الأحكام منوط باسـتخدام القانون الإسـرائيلي الذي لا يعرفه السـكان في المناطـق (المحتلة) والذي لا يشـكل أيضـاً جزءا من التربية القانونيـة ومن التأهيل المهني للمحامين الفلسطينيين. تعيق هذه الحقيقة تجسيد حقوق المتهمين قولا وعملا، وجدوى الدفاع الذي يمكن لمحامين فلسـطينيين توفيره لموكليهم، لكنها توفر في الوقت ذاته ظاهريا أو شـكليا محافظة على الحقوق. لذلك فإن هذه العملية تولد انتهاكات إضافية لحقوق المحاكمة العادلة، كما سأبين لاحقا.

تلـوح حاليا، إلى جانب هاتين العمليتين، موجة أخرى، متأخرة أكثر من التغييرات في التشريع العسكري تتسق مع سمات إضفاء الطابـع المدني. وقد تم تبني هذه التغييرات اسـتجابة لانتقادات وجهتهـا منظمات حقوقية وجهات أخـرى في المجتمع المدني في السـنوات الأخيرة، وفي أعقاب التماسـات قدمت من طرفها إلى المحكمـة الإسـرائيلية العليا. يمكن الاشـارة بالإضافـة إلى ذلك إلـى تغييرات حدثت في مجال محاكمة القصر، من قبيل إنشـاء محكمة عسكرية لمحاكمة الأحداث (القصّر)، ووضع تعليمات خاصة لمحاكمتهم،[٧١] ورفع سن البلوغ من ١٦ عاما إلى ١٨ عاما [٧٢] إضافة إلى تقصير فترات الاعتقال القصوى.[٧٣]

لا تولـد مجمل هذه التغييـرات المرتبطة باتجاه إضفاء الطابع المدنـي مشـكلة خاصة. فنظـرا لأن هذه التغييرات مكرسـة في التشـريع (القوانين)، فـإن القضاة لا يحتاجون إلـى تبريرها أو إرفاقها بشروحات وتفسيرات. إن عملية الدمج هي التي تشذ عن السياسة التي يرسمها التشريع العسكري، وهي التي تحتاج إلى تبرير، وتفسـير إبداعي وحزم قضائي، وهذا ما سـوف أبينه في الأجزاء القادمة.

إتجاه الدمج: دور القضاة

بدأ اتجاه إضفاء الطابع المدني بعد الانتفاضة الأولى في أعقاب الانتقادات الكثيرة التي وجهت في تلك الفترة إلى المحاكم العسكرية، والتـي عملت دون وجود درجة اسـتئناف قضائية، وقامت بإجراء محاكمات سريعة لمن أطلق عليهم «مثيرو الشغب» ولراشقي الحجارة (بتسيلم ١٩٨٩، ستراشنوف ١٩٩٤). وقد وجد اتجاه الدمج تعبيرا جليا له في أعقاب اندلاع الانتفاضة الثانية في أواخر العام ٢٠٠٠. ففي أيار ٢٠٠١، عندما كان يشـغل شـاؤول غوردون منصب رئيس محكمة الاسـتئناف العسكرية، نشرت المحكمة وثيقة تحت عنوان «المحاكم العسكرية في يهودا والسامرة وقطاع غزة – إلى أين؟».[٧٤] وهي وثيقة عملية إلا أنها تعكس روح المرحلة. وجاء في الوثيقة أن «جهاز المحاكم العسكرية يقف اليوم أمام مفترق طرق»، وتصف كيف أنـه «في أعقاب اتفاقية إعلان المبادئ الموقعة في العام ١٩٩٣، ومع تطبيق اتفاق غزة وأريحا في العام ١٩٩٤، بدأت نشـاطات المحاكم العسكرية بالتقلص، إلى أن وصل في العام ١٩٩٦ عدد لوائح الاتهام المقدمة إلى المحاكم العسكرية في يهودا والسامرة وقطاع غزة إلى حوالي الثلث (!) (حسـبما ورد في المصدر) من مجموع عددها في العام ١٩٩٣»، مشـيرة إلى «التقديـر الذي ثبت لاحقا عدم صحته بأن جهاز المحاكم العسـكرية سيؤول إلى الزوال». ولكن: «من أجل أن يسـتمر جهاز المحاكم في أداء مهمته، هناك حاجة أولا لإجراء تغيير في التفكير، والإقرار بأن وجهة النظر التي كانت ربما تعتبر صحيحة في سنوات ماضية، لم تعد ملائمة للواقع الحالي. جهاز المحاكم ليس في طريقه للإغلاق، وإذا كنا نريد، تمكين هذا الجهاز من أداء مهمته فلا بد من اتخاذ قرارات فوراً».

توجه العقيد غوردون، في العام نفسه، برسالة إلى جميع ضباط الاحتياط التابعين للنيابة العسـكرية داعيـا إياهم إلى «الالتحاق بالخدمة، والانضمام، ولو لفترة محدودة، إلى الجهاز القضائي في مناطق يهودا والسـامرة وقطاع غزة». وأكد على المهنية القضائية المطلوبـة من القضاة وعلى مهمتهم المركزيـة المتمثلة في ضمان قضاء عادل: برهن «جهاز المحاكم العسكرية، كعادته وفي هذه الفترة على وجه الخصوص، وبصورة يومية، أنه يوجد حقا (قانون)، ولكن ليـس أقل من ذلك أنه يوجد أيضـاً (قاض) ملتزم بمبادئ القانون وقواعد العدل».[٧٥]

تعبر هذه الوثائق عن تغيير جوهري في مفاهيم قضاة المحاكم العسكرية: فهم من جهة، يعبرون عن الفهم أن نهاية الاحتلال، التي بدت قريبة عقب التوقيع على اتفاقيات أوسـلو، لا تلوح في الأفق، وهم من جهة أخرى، يعبرون عن دافعية كبيرة للقيام بمهمة القضاء بصـورة مهنية والعمـل على تحقيق العدالة. في الـ ١٣ عاما التي مرت بين الانتفاضتين، حدثت في إسـرائيل «الثورة الدسـتورية»[٧٦] وأصبـح الحزم القضائي لرئيس المحكمة العليا أهارون براك محط إعجاب العديد من المحافل القانونية (Shoham 1996). من السـهل تصور كيف أن اللقاء بين الدافعية والحماس المهنيين اللذين ظهرا

في الواقع، فإن للقضاة العسكريين دورا مركزيا ومميزا في اتجاه الدمج. فهم يستخدمون في أحكامهم وقراراتهم كل سبيل ممكن من أجل تطبيق القانون الإسرائيلي، وينتقدون التشريعات العسكرية ويحثون المشرع العسكري على تعديلها من خلال تبني معايير القانون الإسرائيلي. ويشكل تطبيق أحكام وقوانين البينات المعمول بها في إسرائيل، في المحاكم العسكرية، وفقا لما ينص عليه الأمر بشأن الأوامر الأمنية، أحد السبل الرئيسة في تطبيق القانون الإسرائيلي. هناك سبيل آخر وهو نظام القانون الجنائي، والذي بموجبه تستطيع المحكمة العمل بالطريقة التي تراها ملائمة من أجل تحقيق العدالة

علـــى خلفية تعاظم الاعتراف بأهمية حقوق الإنســـان في القضاء الإســـرائيلي، من جهة، وبين القانون العسكري التعسفي والإدراك بأن الوضع ليس في ســـبيله نحـــو التغيير، من جهة أخرى، خلق تناقضا كان السبيل إلى حلّه يكمن في اتجاه الدمج.

فـــي الواقع، فإن للقضاة العســـكريين دورا مركزيا ومميزا في اتجاه الدمج. فهم يســـتخدمون في أحكامهم وقراراتهم كل سبيل ممكن من أجل تطبيق القانون الإســـرائيلي، وينتقدون التشريعات العسكرية ويحثون المشرع العسكري على تعديلها من خلال تبني معايير القانون الإسرائيلي. ويشكل تطبيق أحكام وقوانين البينات المعمول بها في إســـرائيل، في المحاكم العســـكرية، وفقا لما ينص عليه الأمر بشأن الأوامر الأمنية، أحد السبل الرئيسة في تطبيق القانون الإســـرائيلي. هناك سبيل آخر وهو نظام القانون الجنائي، والذي بموجبه تستطيع المحكمة العمل بالطريقة التي تراها ملائمة من أجل تحقيق العدالة، وعليه، فإن القضاة العســـكريين يطبقون نظام القانون الجنائي الإســـرائيلي بوصفـــه القانون الذي يضمن تحقيق العدالة.[٧٧] وعلى الرغم من أنه لا يوجد في المواضيع الجوهرية للقانون الجنائي مســـار تطبيق مشابه للقانون الإسرائيلي، إلا أن القضاة نجحـــوا في إيجاد طرق التفافية من اجل تطبيقه. عندما يـــدور الحديث عن مبادئ عامة للقانـــون الجنائي، أو عندما تكون تعليمات القانون متشابهة فإنهم يعتمدون على سوابق للمحاكم في إسرائيل، حتى بدون التطرق إطلاقا إلى حقيقة أن المقصود قرارات جهاز قضائي «أجنبي». كذلك فإنهم يتعاملون مع المحكمة العليا الإســـرائيلية ببساطة كـ «محكمة عليا» على الرغم من أنها ليست جزءا من جهاز القضاء العسكري.[٧٨] ولكن، عندما تكون هناك فوارق واضحة في القانون، فإن الاعتماد على القانون الإسرائيلي يعرض كجزء من جهد لتحقيق العدالة ولتطبيق معايير متقدمة ومتساوية في كلا جهازي القضاء المتجاورين. وعلى ســـبيل المثال، فقد تقرر في موضوع أســـباب الاعتقال: «على الرغم من أنه لا يوجد خلاف حول أن تعليمات القانون الجنائي (صلاحيات تنفيذ – الاعتقالات) ١٩٩٦ ، لا تطبق في المنطقة، فإننا بصورة عامة نوجه أنفسنا للعمل وفقا للمبادئ التي وردت في القانون ذاته». [٧٩]

وبصورة مشابهة، طبق قضاة المحكمة العسكرية تعديلا لقانون العقوبات في إسرائيل:

«ما من شك في ان تعليمات البند ٤٩٩(ب) من قانون العقوبات (...) غير مطبقة بصورة رسمية، في المنطقة (...) وإذا كان التشريع في إسرائيل قد غير بواسطة البند ٤٨٨(ب) من قانون العقوبات، فإن الإبقاء على ذلك التشـــريع على حاله في المنطقة يحتاج إلى تبرير مقنع. (...) حاولنا الحصول على تفســـير من المدعي العســـكري، وتبريرات حول لماذا لا يجوز تطبيق تغيير التشـــريع في إســـرائيل بشـــأن التضامن بين المتآمرين (...) علـــى المنطقة أيضاً، وبعبارة أخرى ما هي الاســـباب المختلفة في المنطقة التي تبرر، من وجهة نظره، استمرار التشريع السابق، الذي لم يعد نافذا في إسرائيل. لم ننجح في الحصول على إجابة مباشرة على هذا السؤال. وعليه (...)، فقـــد قررنا أنه لا يوجد حاليا أي مبرر للإبقاء على تشـــريع المسؤولية التضامنية بين المتآمرين على حاله».[٨٠]

كذلـــك في موضـــوع التحقيق مع القصر فقـــد اتبعت محكمة الاســـتئناف العســـكرية تعديل قانون الأحداث في إسرائيل، على الرغم من أنه غير مطبق في المناطق (المحتلة):

«على الرغـــم من أن تعليمات التعديل رقم ١٤ لقانون الأحداث

سجن عوفر العسكري قرب بيتونيا.

غير ســـارية المفعول في المنطقة، إلا أنه لا يمكن تجاهل مغزاها، والمبادئ الماثلة في أساســـها بشأن حماية حقوق القاصر ، حتى لو كان مشـــتبها به بارتكاب مخالفات، وإعطـــاء وزن كبير للمبدأ الأعلى المتمثل في مصلحة القاصر، كما جاء في مشروع القانون. فالقاصر هو في نهاية المطاف قاصر، سواء أكان يقيم في منطقة يسري عليها القانون الإسرائيلي بأكمله، أم في مكان آخر لا يسري عليه القانون الإسرائيلي بأكمله، ولكنه هو يخضع لتأثير حقيقي لنهج القضاء الإسرائيلي.[٨١]

وكان قضاة عســـكريون قد حثوا المشرع العسكري على تبني معايير القانون الإسرائيلي عندما وجدوا أنهم لا يستطيعون عمل ذلك بأنفســـهم. في جزء من الحالات جرى بالفعل تغيير التشريع بما يتـــلاءم وذلك، ولكن ليس في جميع الحـــالات. [٨٢]عندما وجدت المحكمة العســـكرية أنه لا يمكنها ان تطبق القانون الإســـرائيلي، أعربـــت المحكمة علنا عن خيبة أملها، كما عبر الأمر عن نفســـه فـــي القـــرار التالي: «لقد مللنـــا من الإيضاح مرارا بـــأن التعديل المذكور أعلاه لم يجر حتى الآن، مع الأسف، استيعابه في المنطقة، وقـــد انتقدنا هذا الفصل بين القوانين حتـــى أن هذا الانتقاد دفع المحكمة في عدة حالات إلى اتباع توجه تفسيري بعيد الأثر، والذي أدى بواسطة تشـــريع قضائي إلى توحيد القانون في المنطقة مع التعليمات الجديدة لقانون العقوبات الإسرائيلي».[٨٣]

كذلـــك يؤكـــد القضاة (العســـكريون) على الصلـــة أو الارتباط بالقانون الإســـرائيلي في ساحات تقع خارج نطاق المحكمة أيضاً، ولعل المقال المذكور لبنيشـــو (٢٠٠٥) يشكل المثال الأبرز على ذلك. وقد نشـــر قاضيا المحكمة العسكرية، تســـفي ليكح وأمير دهان، بدورهما أيضاً، مقالا إدعيا فيه أن الاحصائيات التي تنسب للقضاء الإسرائيلي والقضاء العسكري نسبة إدانات فلكية لا تعكس الواقع (ليكح ودهان ٢٠١٠). ويعلل القاضيان التعاطي المتشابه تجاه جهازي القضـــاء بقولهما ان «المحاكمـــات الجنائية التي تجري في منطقة يهودا والسامرة مماثلة تماما لتلك المحاكمات الجنائية التي تجري في جهاز القضاء المدني في إسرائيل».

في ثلاثـــة اجتماعات عامة مختلفة علـــى الأقل، عرض رئيس محكمة الاســـتئناف العســـكرية آنذاك، العقيد أهارون مشنيوت، وصفا شـــاملا لتبني القانون الإســـرائيلي في المحاكم العسكرية معتبرا أن ذلك يشكل عملية نحو التقدم والتحسن. ادعى مشنيوت في العـــام ٢٠١٢ أن الخطوة المطلوبة القادمـــة هي تطبيق القانون الجنائي الإسرائيلي بأكمله في الضفة الغربية (Mishnayot 2012). وقد احتـــل اقتراحه هذا أحد عناوين الصفحة الأولى في صحيفة هآرتس (ليفنســـون ٢٠١٢). وأضاف بحذر إن المقصود هو تطبيق إداري فقط[٨٤] لا يغير المكانة القانونية للمنطقة، أي أنه لن يشـــكل ضما. وبذلك فإن الدمج لا يطرح كعملية متقدمة تســـاهم في دفع

على الرغم مما قيل أعلاه، سيظهر حالا، أن عرض جهاز القضاء في المنطقة كجهاز مجرد من أي صلة بالقانون الإسرائيلي، أبعد من أن يكون معبرا عن الواقع. حتى لو كانت لدينا ظاهريا مصلحة بوجود جهاز قضائي مستقل ومنفصل، فإن نظرة متعمقة أكثر سوف تكشف أن المشرع العسكري وجهاز القضاء، يسعيان على حد سواء إلى التوجه والتوجيه نحو القانون في إسرائيل (...)

حقوق الإنسان وحسب، وإنما كعملية تنطوي على رؤية بشأن تغيير تنظيمي يطبق في إطاره القانون الجنائي الإسرائيلي بأكمله في المناطق الفلسطينية المحتلة.

ما هي دواعي تطبيق القانون الإسرائيلي؟

هناك همية لما يطرح من أسباب ومبررات لعملية الدمج، ذلك لأن القضاة غير ملزمين أو مضطرين للاستعانة بالقانون الإسرائيلي، وكان في مقدورهم القيام بمهمتهم بدونه أيضاً.[٨٥] في قرار الحكم المتعلق بقضية أبو سنينة، عرض القاضي شاؤول غوردون النقاش الأشمل لهذه المبررات:

ليست هذه المسألة في نظري سوى جزء من مسألة أكثر أهمية ووجاهة، وهي: ما مدى ارتباط نظام القضاء في المنطقة بالنظام المتبع في إسرائيل.

(...) ليس سرا أن قوانين دولة إسرائيل لم تطبق قط في المنطقة، ولو أن ذلك قد جرى لكان الأمر قد وصل حد الضم.

هذه المنظومة (التشريع العسكري)، كما سيبين حالا، هي منظومة كاملة، تشمل جميع العناصر الأساسية التي يحتاجها جهاز قضائي سليم، وعليه، يمكن لهذه المنظومة أن تمارس عملها، ظاهريا على الأقل، دون أن تحتاج، ولو لمرة وأحدة، النظر إلى جارتها الإسرائيلية – ناهيك عن القول أن تأخذ وتتبنى ما هو ليس لها.

على الرغم مما قيل أعلاه، سيظهر حالا، أن عرض جهاز القضاء في المنطقة كجهاز مجرد من أي صلة بالقانون الإسرائيلي، أبعد من أن يكون معبرا عن الواقع. حتى لو كانت لدينا ظاهريا مصلحة بوجود جهاز قضائي مستقل ومنفصل، فإن نظرة متعمقة أكثر سوف تكشف أن المشرع العسكري وجهاز القضاء، يسعيان على حد سواء إلى التوجه والتوجيه نحو القانون في إسرائيل (...).

كذلك سنبين أن الصلة الجوهرية (حتى لو كانت غير قائمة، لأسباب مفهومة) بالقانون الإسرائيلي غير قابلة للفصل وذلك لعدة مبررات.[٨٦]

ويضيف القاضي غوردون مشيرا إلى أربعة أسباب لإيجاد الصلة أو الرابطة بين جهازي القضاء:

١ – **سبب شخصي**: المشرعون والقضاة في المناطق المحتلة على حد سواء، تربوا وترعرعوا في كنف الطريقة الإسرائيلية، لذلك من الطبيعي أن يتوجه هؤلاء إلى مصادر القانون المعروف لديهم.

٢ – **سبب تاريخي – جوهري**: يرتكز التشريع في المناطق على التشريع الإسرائيلي ولذلك من الطبيعي التوجه لأحكام القضاء الإسرائيلي لغرض تفسير هذا التشريع.

٣ – **صلاحيات موازية ومتساوية**: «لقد بحثت مرارا قضايا مختلفة بالتوازي، سواء في المحاكم الإسرائيلية أو في المحاكم العسكرية. هذا الواقع الخاص يقتضي المساواة، حتى وإن لم تكن مطلقة، ينبغي الحرص على أن لا تنشأ انحرافات خطيرة وتمييز بين أولئك الذين يحاكمون في أحد الجهازين القضائيين وبين زملائهم الذين يحاكمون أمام الجهاز الآخر».

٤ – **نوعية الجهاز القضائي الإسرائيلي** الذي «يعتبر متقدما وملائما حسب كل المقاييس».[٨٧]

كذلك أشار أيضاً بنيشو (٢٠٠٥) إلى أفضليات الدمج بين النظامين القانونيين، لكنه أكد على أهمية المحافظة على حقوق الإنسان وقدم أمثلة من مجال حقوق القضاء العادل:[٨٨]

١ – يساهم في تحسين المحافظة على حقوق الإنسان، والذي يشمل تبني أسباب الاعتقال المقلصة الواردة في القانون الإسرائيلي، والتشديد على ضرورة تعيين محامي الدفاع والحرص على تواجد المتهم أثناء المداولات والإجراءات القضائية.

٢ – إكساب جهاز القضاء العسكري سمات مدنية نظرا لاستطالة أمد الاحتلال وبسبب حقيقة أن الماثلين للمحاكمة هم مدنيون

يولد الطابع الفظ والمجحف للقانون العسكري حالة من عدم الارتياح لدى القضاة. ان كون القانون الإسرائيلي متاحا ومتيسرا، وكذلك التقدير الذي يكنونه له، يجعل من تطبيقه حلا سحريا مغريا. ويبرر القضاة العسكريون هذا الحل بدعوى دفع حقوق المتهمين، ولكنهم يتجاهلون القيود المفروضة على تجسيد هذه الحقوق والناجمة عن حالة الاحتلال. هكذا، فإن خطابا في مجال حقوق الإنسان يبرر عملا مناقضا لقوانين الاحتلال، التي تحظر على المحتل تطبيق قوانينه وتأمره بالمحافظة على القوانين المحلية.

وليسوا جنودا. تشكل هذه السمات اعترافا بالحق في محاكمة علنية، ومبدأ سلطة القانون وتفادي فرض عقوبة مبالغ بها.

٣ – بناء «خطاب قانوني موحد» يجعل القضاء العسكري متاحا أكثر أمام محامين من خارج جهاز القضاء العسكري، ويسهل عليهم المشاركة في الإجراءات القضائية ويحسن من ميزان القوى بين الادعاء والدفاع. وبذلك يكون الجهاز العسكري شفافا ومتاحا أكثر أمام البحث الأكاديمي والرقابة.

٤ – توسيع مصادر الاطلاع، والمقارنة والالهام أمام القضاة العسكريين.

ويخلط غوردون وبنيشو، المتحدثان الرئيسيان لاتجاه الدمج، بين المبررات المرتبطة بالمساواة وتحسين المحافظة على حقوق المتهمين مع المبررات المرتبطة بصلة المشرع والقضاة العسكريين بالقانون الإسرائيلي ومجتمع القانون الإسرائيلي. ان السببين الأولين اللذين أشار لهما غوردون، أي كون القضاة والمدعون هم رجال قانون إسرائيليون وحقيقة أن القانون في المناطق يستند إلى القانون الإسرائيلي، هما سببان تاريخيان وعمليان، غير أنهما في حد ذاتهما لا يبرران الاستناد على القانون الإسرائيلي. وبشكل مشابه، فإن المبررين الأخيرين اللذين يشير لهما بنيشو، هما بناء خطاب قانوني موحد وإثراء مصادر الإلهام، غير مرتبطين بمصلحة المتهمين، وإنما بتوسيع المجتمع القانوني الذي يمكن للقضاة العسكريين الرجوع إليه. بقية الأسباب التي أشارا إليها مرتبطة بالمساواة وحماية حقوق المتهمين، والتي يمكن حقا للقانون في إسرائيل الدفاع عنها أكثر من القانون العسكري، ولكن أياً منها لا يبين الصلة الضرورية بين المحافظة على حقوق الإنسان وبين القانون الإسرائيلي. لا يوجد أي تفسير لضرورة الاستعانة تحديدا بالقانون الإسرائيلي من أجل التشديد في أسباب الاعتقال المقلصة، وعلى حضور المتهم للمداولات، وعلى تعيين محامي الدفاع أو على إجراء محاكمة علنية – وهي حقوق مكفولة في نظم قانونية كثيرة وفي القانون الدولي. إن الاستناد على القانون الإسرائيلي هو مسألة لتصور تاريخي، وبالأساس مسألة منالية ومعرفة وشعور بالانتماء والتعاطف من جانب القضاة.

ويتجاهل غوردون وبنيشو سياق الاحتلال والقيود الناجمة عنه، فيما عدا تطرق غوردون لخطر الضم من خلال تطبيق القانون بأكمله. من حيث قوانين الاحتلال، من المؤكد أن الحقيقة الأساسية في أن القضاة والمشرعين من قبل الجيش الإسرائيلي في «المناطق» قد تعلموا وتربوا وفقا لقوانين دولتهم، ليست سببا لتطبيق ذلك القانون.[٨٩] من الواضح أننا يجب أن لا نتوقع أن يكون رجال القانون صفحة بيضاء، ولكن نقطة ثقل قوانين الاحتلال هي حماية الإطار القانوني للسكان الخاضعين للاحتلال وليس مصادر إلهام لدى المحتلين. لهذا السبب بالذات، ومن أجل منع الضم والتوحيد، فإن نقطة انطلاق القانون في المنطقة المحتلة هي القانون المحلي. ويستخدم غوردون حظر الضم فقط من أجل تفسير لماذا لا يوجد تكريس قانوني رسمي للقانون الإسرائيلي في المناطق، ولا يتطرق إطلاقا إلى المغزى الجوهري لتطبيق قانون أجنبي. ومن نواح معينة فإن الدمج غير الرسمي هو الطريق لتجاوز المنع الرسمي للضم.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد في مختلف المبررات ولو كلمة نقد صريحة واحدة للقانون العسكري. ومن الواضح أن القضاة ما كانوا ليحتاجوا إلى عمليات تفسير بعيدة الأثر لولا أنهم اعتقدوا أن القانون الذي يعملون بموجبه لا يتسق مع معايير العدل والقضاء النزيه. فانتقاد القانون ورد ضمنا في حجة المساواة وفي الجهد التفسيري ذاته ولم يجر التعبير عنه بصورة علنية ومباشرة، أما التعبيرالصريح فقد أعطي بالذات للادعاء بشأن المحافظة على حقوق المتهمين.

هل يساهم تطبيق القانون الإسرائيلي في دفع حقوق الإنسان؟

يولد الطابع الفظ والمجحف للقانون العسكري حالة من عدم الارتياح لدى القضاة. ان كون القانون الإسرائيلي متاحا ومتيسرا،

وكذلــك التقديــر الذي يكنونه له، يجعل من تطبيقه حلا ســحريا مغريا. ويبرر القضاة العســكريون هذا الحــل بدعوى دفع حقوق المتهمــين، ولكنهم يتجاهلون القيود المفروضة على تجســيد هذه الحقــوق والناجمة عن حالة الاحتلال. هكذا، فإن خطابا في مجال حقوق الإنســان يبرر عملا مناقضا لقوانين الاحتلال، التي تحظر على المحتل تطبيق قوانينه وتأمره بالمحافظة على القوانين المحلية.

وكما هو معروف، فــإن المروجين لعملية الدمج لا ينجحون في إثبات أن استخدام القانون الإسرائيلي أمر إجباري أو حتى ضروري من أجل دفع حقوق المتهمين. فدفع هذه الحقوق لا ينبع من تطبيق القانون الإســرائيلي بل من حقيقــة أن هذا القانون يكرس حقوقا مهمة تجدر المحافظة عليها. لذا فإن الادعاء أن الاعتماد على القانون الإسرائيلي من شأنه أن يحسن المحافظة على حقوق الإنسان هو ادعاء مضلل. فحقوق الإنســان من الممكن- بل ويجب- تكريسها بصورة غير مرتبطة بالقانون الإســرائيلي، كما تبين عملية إضفاء الطابع المدني.

ومن وجهة نظري، فإن الذين يعملون على دفع عملية الدمج لا ينجحون أيضاً في الإقناع في أنها تحســن فعليا المحافظة على حقــوق المتهمين. فالتغييرات التي تشــتمل عليهــا عملية الدمج يمكن لها إن تحســن من المحافظة على حقــوق المحاكمة النزيهة وعلى ســلطة القانون وتخدم أحيانــا المتهمين في حالات خاصة، إلا أنــه لا يجوز المبالغة بوزنها، ذلك أنه ما زالت توجد إلى جانبها طــوال الوقت انتهاكات خطيرة للحقــوق. وتتمثل هذه الانتهاكات في السمات الأساسية للقانون العسكري التي أشرت إليها أعلاه، وهي تقابل بتجاهل تام من جانب القضاة العسكريين. ومن ضمن هذه الانتهاكات يمكن الإشــارة إلى التعريفات الواسعة والضبابية للمخالفات وأحكام القانون، وفترات الاعتقال الطويلة ومنع المعتقل من الالتقاء بمحام، والعقوبات القاسية التي لا تكون متناسبة في الكثيــر مــن الأحيان. [٩٠] ويولد الدمج في حــدّ ذاته عدم يقين دائم فيمــا يتعلق بفحوى القانون العســكري، الذي يطبق طوال الوقت في ظل القانون الإســرائيلي، والذي يمكن لتعريفاته أن تتغير في ضوء تفسير يعطى لها بموجب القانون الإسرائيلي.[٩١]

كذلك فإن الدمج يجلب معه انتهاكات إضافية لحقوق المحاكمة النزيهة، وهذه الانتهاكات مرتبطة فيما بينها، تعزز بعضها البعض الآخر: انتهاكات تتعلق بنشــر القانون باللغة المحلية، [٩٢] والوسائل الضرورية من أجل إدارة الدفاع [٩٣] وتســاوي القوى بين الدفاع وبين الادعــاء. إن الإحالة المتكررة إلى القانون الإســرائيلي وإلى مبادئ القانون الإســرائيلي تستخدم كثيرا من قبل رجال قانون ومحامين إســرائيليين، غير أنــه لا توجد لها أي قيمة بالنســبة للمحامين الفلســطينيين، الذيــن يمثلون معظــم المتهمــين. أولا، فالقانون الإســرائيلي وقرارات المحاكم في إســرائيل، وحتى قرارات المحاكم العســكرية ذاتها، لا تتم ترجمتها إلى العربية ولا تنشــر بصورة متاحة أمام المحامين وعموم الجمهور في المناطق المحتلة. ونظرا لأن قضاء الدمج غير مقيد بتفسير القانون، وإنما يخلق ويطبق قانونا جديدا، فإن واجب نشر القانون بلغة السكان المحليين يسري أيضاً علــى هذا القضاء وعلى القانون الذي يتبناه. ثانيا، حتى لو ترجم القانون الإسرائيلي بأكمله إلى اللغة العربية فإن ذلك لا يكفي لحل المعضلة نظرا لأن التعليم القانوني للمحامين من ســكان المناطق لا يشــمل أي تأهيل بالقانون الإســرائيلي، وهو يستند على نظام القانــون الاعتيادي (القاري). ولذلك فإن هؤلاء (المحامين) يفتقدون، أو تنقصهم، الأدوات الأساسية لاستخدام ذلك القانون، الذي يشكل وسيلة حيوية جدا لإدارة أي دفاع.

ان الإحالة الواســعة للقانون الإسرائيلي تخلق حوارا مستمرا معــه. وخلافا لعملية إضفــاء الطابع المدني، فإن الدمج لا يقتصر على بنود القانون فقط وانما يتضمن أيضاً مبادئ ومعايير القانون الإســرائيلي، واجراءات وقواعد عملية متبعة في إســرائيل، وكذلك «روح القانون» الإســرائيلي. إن التطبيق الواسع المرتبط باستخدام مصطلحات فضفاضة على هذا النحو يشكل تبنيا لمجمل السياق المتطــور والمتغير طوال الوقت للأحكام القضائية الإســرائيلية في المواضيــع الجنائية. غيــر أن مجمل هذه الأحكام غير معروف ولا يمكنــه أن يكــون معروفا لمعظم المحامين الفلســطينيين، كما أنه ليــس لهــم ولا يمكن أن يكون لهم أي دور فــي بلورتها. ففي هذا الحوار يمكن أن يشــارك فقط بعــض رجال قانون من ذوي المعرفة والتأهيل بالقانون الإســرائيلي، ولذلك فإن رجال القانون والمتهمين الفلسطينيين، مستبعدون منه بصورة عامة.

وعليــه، فــإن عملية الدمج التي يتشــدقون بهــا تخلق فجوة واســعة بين الإدعاء العســكري وبين الدفاع الفلسطيني. فمعرفة القانون الإســرائيلي تتحول إلى أفضلية غير قابلة للجسر عليها، لصالح الادعاء العسكري، وهي أفضلية تتناقض بشكل سافر مع مبــدأ توازن القوى بين الدفاع والنيابة. علاوة على ذلك، فإن معرفة القانون الإســرائيلي تعطي للمحامين الإسرائيليين أفضلية جلية على المحامين الفلســطينيين، الذيــن يوفرون معظم التمثيل بدون مقابــل، في وضع تكون فيه موازين القــوى مختلة أصلا لصالح

إن الفرق بين عمل المعروف وبين إيجاد قانون، يكمن، في كون القانون علنيا ومتاحا ويمكن أن يكون معروفا للجميع، ويستطيع الجميع المطالبة بحقوق بموجبه. أما عندما يكون القانون ملكا لأقلية، وهم في هذا السياق ممثلو قوة الاحتلال، فلا يمكن الحديث عن سلطة القانون، حتى في المنطقة المحدودة للمحاكم العسكرية.

الإسرائيليين (Bisharat 1989 Hajjar 2005). والنتيجة الحتمية هي أن المحامين الفلسطينيين لا يمكنهم استخدام المبادئ المتقدمة للقانون الإسرائيلي لصالح موكليهم. «الكثيرون يعربون عن خيبة أملهم من شعورهم بأنهم لا يستطيعون حقا مساعدة موكليهم»، هكذا كتب جورج بشارات (Bisharat 1989- 140)، وتقتبس ليزا هاجر: أحد المحامين أعرب عن شعور رائج عندما وصف دور المحامي في معظم الحالات بكلمات: «استجداء الرحمة من محيط لا يعرف الرحمة» (Hajjar 2005- 230). والحال فإن الجهاز القضائي العسكري يمارس دوره في وضع لا يوجد فيه لأغلبية المتهمين دفاع قانوني مناسب ومجد. [٩٤] فقد اختارت المحكمة العسكرية سياسة حازمة تمس بصورة منهجية بإمكانية توفير دفاع قانوني للمتهمين وتنتهك بصورة جماعية مبدأ تساوي القوى.

إن عدم مقدرة المتهمين والمحامين الفلسطينيين على الوصول إلى «صندوق أدوات» الادعاء العسكري والمحاكم العسكرية لا يشكل فقط بعدا هامشيا لسياسة هي إيجابية في جوهرها. فمسألة قدرة الوصول إلى القانون تتعلق بجوهره في حدّ ذاته (Fuller 1970). إن الفرق بين عمل المعروف وبين إيجاد قانون، يكمن، في كون القانون علنيا ومتاحا ويمكن أن يكون معروفا للجميع، ويستطيع الجميع المطالبة بحقوق بموجبه. أما عندما يكون القانون ملكا لأقلية، وهم في هذا السياق ممثلو قوة الاحتلال، فلا يمكن الحديث عن سلطة القانون، حتى في المنطقة المحدودة للمحاكم العسكرية. وتبقى التحسينات على القانون نظرية، نظرا لأنها غير قابلة للتطبيق من جانب وكلاء تجسيدها والمعنيين الحقيقيين بها، أي المحامين والمتهمين الفلسطينيين. فتجسيدها يتوقف على كرم وعطف القضاة والمدعين العامين الإسرائيليين، المتنورين إلى هذا الحدّ أو ذاك، غير أن المتهمين والمحامين يفتقدون للوسائل اللازمة للمطالبة بتطبيق تلك المبادئ بأنفسهم، بحق وليس بمنة. [٩٥] وعليه فإن دفع حقوق الإنسان من خلال تجاهل سياق الاحتلال والفوارق اللغوية، والقانونية والثقافية بين النيابة والمحكمة من جهة وبين المتهمين ومحاميهم من جهة أخرى، لا يحقق إذا النتيجة المرجوة. ويولد تجاهل هذا السياق انتهاكات لحقوق الإنسان، وسط استخدام مضلل لخطاب حقوق الإنسان (Gross 2007 Modirzadeh 2010). وهكذا، فإن ما يبدو كخطوة قانونية ضرورية، طبيعية ومتقدمة من جانب، يبدو كانعدام تام للقانون من الجانب الآخر.

لا ينبع من هذا الاستنتاج أنه يتعين على قضاة المحاكم العسكرية الامتناع في أحكامهم عن تبني حقوق قضاء عادل وقانون جوهري أفضل. ولكن المصدر الأولي لمثل هذا التبني يجب أن يكون القانون المحلي – القانون الفلسطيني ذاته. [٩٦] فهذا القانون معروف للمحامين وللسكان الفلسطينيين، وتمت بلورته في إطار الجماعة السياسية التي ينتمون اليها. [٩٧] ليس من السليم تبني نظم كهذه حتى ولو كانت مناقضة لمبادئ القضاء العادل، ولكن إلى جانب هذا القيد، فإن ذلك هو المصدر القانوني والشرعي الذي يجب التوجه إليه. ثمة في كل ما يتعلق بحقوق القضاء العادل، مصدر آخر وهو القانون الدولي الإنساني، الذي لا يرتبط بسياق محلي، ولا يشكل تطبيقه عملية ضم، ويكون متاحا بدرجة متساوية للدفاع، والنيابة والمحكمة. [٩٨]

الدمج والضم

في إجراءات الدمج والدعوة لتوحيد النظامين القانونيين يذهب المنادون بالدمج خطوة أخرى تتجاوز المحافظة على حقوق الإنسان. فهم يبررون عملية الدمج أيضاً بحاجة الجهاز القضائي العسكري إلى الوصول إلى المجتمع الأكاديمي والقانوني في إسرائيل، وتوسيع مصادر الإلهام للقضاة وخلق خطاب قانوني موحد. [٩٩] ويتبادل القضاة العسكريون الذين يشاركون في جهازي القضاء والسيطرة

إن طمس الحدود بين إسرائيل و»المناطق»، والاحتلال المستمر الذي لا تلوح نهايته في الأفق يسمح بل ويستدعي منطق التفكير المؤدي إلى الدمج، وهو منطق يستند على تصور لحيز واحد ومتواصل يسري فيه القانون الإسرائيلي. ويطمس هذا المنطق الفصل بين النظامين القانونيين – النظام القائم في المنطقة المحتلة والنظام القائم في دولة الاحتلال- ويمحو حقيقة ان القانون الإسرائيلي مطبق على سكان ليسوا من مواطنيها وفي منطقة ليست خاضعة لسيادتها.

أفكاراً ومواد عمل قانونية، ويشكلون ذراعا تعمل لدمج الجهازين في جهاز وأحد (أزولاي وأوفير ٢٠٠٨،٣٩٢). إن طمس الحدود بين إسرائيل و»المناطق»، والاحتلال المستمر الذي لا تلوح نهايته في الأفق يسمح بل ويستدعي منطق التفكير المؤدي إلى الدمج، وهو منطق يستند على تصور لحيز واحد ومتواصل يسري فيه القانون الإسرائيلي. ويطمس هذا المنطق الفصل بين النظامين القانونيين – النظام القائم في المنطقة المحتلة والنظام القائم في دولة الاحتلال– ويمحو حقيقة ان القانون الإسرائيلي مطبق على سكان ليسوا من مواطنيها وفي منطقة ليست خاضعة لسيادتها. إن الدمج ليس سياسة رسمية وإنما نتيجة غير مخططة لزيادة استقلالية القضاة ورفع مكانة حقوق الإنسان والحزم القضائي في القانون الإسرائيلي، إلى جانب استمرار الاحتلال وغياب أي رؤية لنهايته. تخلق هذه النتيجة غير المخططة تناقضا بين السياسة الرسمية المتمثلة بعدم الضم وبين السياسة القضائية القائمة على الدمج (غوردون ٢٠٠٨). وهكذا في الوقت الذي تواصل فيه السياسة الرسمية التمسك بالبنية القانونية للاحتلال وبسياسة الفصل، تجري في الواقع عدة عمليات مقابلة تقوم على الضم الواقعي والاستعماري، [١٠٠] والتي يشكل تطبيق القانون الإسرائيلي إحدى العمليات المركزية بينها.

إن الدمج لا يشكل ضما بالمفهوم الرسمي، ليس فقط لكون القانون الإسرائيلي بصورة عامة لم يطبق في «المناطق»، وإنما أيضاً لأنه تعمل في موازاة المحاكم العسكرية، منظومة سلطوية وقانونية تتبع للسلطة الفلسطينية، والتي تخلق وتمارس وتطبق القانون بواسطة مؤسسات السلطة والمحاكم. ويطبق القانون الإسرائيلي على السكان الفلسطينيين بصورة جزئية وانتقائية في القضايا الجنائية وفي إطار نطاق صلاحية المحاكم العسكرية فقط. ولكن إسرائيل الرسمية تدير بواسطة التشريع العسكري الواسع والمتغير والأحكام المتطورة طيلة الوقت، نظام القانون ذا الصلة بها في «المناطق» دون المحافظة على القانون المحلي ووسط تجاهل تام له، بدون أن تكون مقيدة به وبدون أن ينظر لها كدولة تمارس الضم. فهي تتصرف كجهة سيادية واقعيا ولكنها تمتنع في الوقت ذاته عن الضم، والذي يلزمها بمنح حقوق مدنية للسكان الفلسطينيين (Ben- Naftali et al 2005).

يستخدم في إطار عملية الدمج أيضاً الإدعاء بشأن المساواة بين سكان فلسطينيين، ومواطنين إسرائيليين. وهذا ادعاء بعيد الأثر، إذ إن التعريف القانوني لإسرائيل و»المناطق» كمنطقتين منفصلتين ظاهريا، لا يتيح مثل هذا الادعاء. من هذه الناحية فإن عملية الدمج تؤدي إلى تقويض مبدأ الفصل وعدم الضم، وتمنح للفلسطينيين حقوقا بموجب القانون الإسرائيلي، والتي لم يكن يقصد المشرع منحها لهم. وبهذا المعنى، فإن خطاب حقوق الإنسان يحطم الحد الفاصل بين مواطنين وغير مواطنين، بين نوعين مختلفين من الرعايا، ويشجع تطبيق حقوق مدنية أيضاً على رعايا من غير المواطنين. إن العقبة تكمن في أن طريقة إدارة الخطاب لا تسمح بمشاركة غير المواطنين (Benhabib 2004 179) ولذا فإن لمنح هذه الحقوق مغزى محدودا. يتيح تطبيق القانون بصورة غير رسمية للقضاة الإسرائيليين التحكم بتفسير القانون ولا يتيح للسكان الفلسطينيين استخدام القانون بصورة كاملة، والذي من شأنه أن يشكل تحديا لجهاز القضاء العسكري، أو أن يشكل أساسا للمطالبة بحقوق مدنية حقيقية.

يقوم القانون الإسرائيلي بالنسبة للقضاة العسكريين بوظيفتين خصوصيتين. فهو يظهر أن «عالما آخر هو أمر ممكن» ويستخدم نموذجا للتقليد ومصدرا لمعايير أفضل في نظرهم. ولكن للقانون الإسرائيلي بشكل رئيسي دورا مهما في كونه يساهم في إضفاء الشرعية على عمليات التغيير التي يعمل القضاة (العسكريون) على دفعها في مجتمع القانون الإسرائيلي. وتعتبر الصلة بين

يقوم القانون الإسرائيلي بالنسبة للقضاة العسكريين بوظيفتين خصوصيتين. فهو يظهر أن «عالما آخر هو أمر ممكن» ويستخدم نموذجا للتقليد ومصدرا لمعايير أفضل في نظرهم. ولكن للقانون الإسرائيلي بشكل رئيسي دورا مهما في كونه يساهم في إضفاء الشرعية على عمليات التغيير التي يعمل القضاة (العسكريون) على دفعها في مجتمع القانون الإسرائيلي. وتعتبر الصلة بين جهازي القضاء مكونا جوهريا في الحفاظ على شرعية الاحتلال داخل إسرائيل

جهـازي القضـاء مكونا جوهريا في الحفاظ على شـرعية الاحتلال داخل إسـرائيل. إن ممارسـة الرقابة القضائيـة من جانب المحكمة الإسـرائيلية العليا، التي تعتبر مؤسسـة مستقلة، على ممارسات ونشـاطات الجيش الإسرائيلي في «المناطق»، تؤكد على شرعية هذه الممارسات في ساحة إسرائيل الداخلية. [١٠١] إن تبني المبادئ وأساليب العمل والخطوات البلاغية المتبعة من جانب قضاة المحكمة العليا، وفي مقدمتهـا الحزم القضائي الذي ينتهجه أهارون براك، والتأكيد على حقوق الإنسان، يكسب المحكمة العسكرية الصورة المستقلة والمهنية والليبرالية ذاتها التي تتمتع بها المحكمة العليا. كما أنها تؤكد شعور قضاة المحاكم العسكرية بالانتماء إلى المجتمع القانوني المتنور والمتقدم نفسـه. وهكذا فإن جهود اكتساب الشرعية التي يقوم بها القضاة موجهـة إذن بصورة حصرية للمجتمع الإسـرائيلي، وعلى ما يبدو فإنهم لا يبذلون أي جهود للحصول على شرعية لدى الفلسطينيين، الذين ليس لهم دور في إطار منظومة السيطرة العسكرية (Bsharat 2005 Anghie 1994). ولكن المعنيين بالقانون العسـكري هم السكان الفلسطينيون، والذين تنبع الشرعية بالنسبة لهم من مصادر مختلفة تماما. إن للاعتمـاد على القانون الدولي وعلى القانون المحلي طاقة شرعية لم يمتلكها القانون الإسرائيلي في هذا السياق على الاطلاق (Benhabib 2004 178). إن من الممكن أن يبقى القانون الإسـرائيلي مصدراً لإلهام وشرعية داخلية، ولكن من أجل اكتساب شرعية خارجية ينبغي لعمليات التغيير أن تذهب إلى ما أبعد من القانون الإسرائيلي.

ويعكس الدمج طريقة تفكير تسـم الأوضـاع الكولونيالية. [١٠٢] ويشـكل ذلك تطبيقا أحادي الجانب وقسـريا (بالقـوة) للقانون المعروف لقوة الاحتلال، والتي تنسـب لقوانينها نفاذا عالميا، وسط تجاهل منظومـة القانون المحليـة (Onuma 1993 Anghie 2005). ومثلما سـمح اسـتخدام مقولات من قبيل «قانون طبيعي» للقوى الاستعمارية الأوروبية أن تطبق القواعد المريحة لها دون أن تخضع نفسها لمنظومات القانون المحلية في المناطق الجديدة التي سيطرت عليهـا، فإن تطبيق القانون الإسـرائيلي يلتف على الحاجة لتعلم ومعرفـة القانـون المحلي ولتفحص الظـروف المحلية. فكما كانت المسـتعمرات تعتبر جزءاً من المجال القضائـي للدولة الأم وليس وحـدة منفصلة في القانون الدولي، فـإن عملية الدمج تبدو أمرا «طبيعيا» [١٠٣] في نظر رجال القانون الإسرائيليين. ولا يعرض تطبيق القانـون الأجنبي بتاتا كفعل عار للقـوة، وانما كخطوة ذات مبرر فكري وأخلاقي (المصدر السابق) حاليا يستند التبرير إلى الادعاء بشأن حقوق الإنسان.

كما أسلفت، فإن القانون الإسرائيلي غير مطبق في «المناطق» بصورة رسمية، وإنما بصورة جزئية وغير رسمية. وهكذا فإن الفصل الرسمي وإلى جانبه الدمج غير الرسمي يقيمان معا نظاماً يقوم على «**الـفصل المتضمن**»، والذي يتيح إبقاء الاحتلال كأمر خارجي بالنسبة للقانون الداخلي ومختلف عنه، وفي الوقت ذاته أن يتضمنه أو يحتويه (أزولاي وأوفير ٢٠٠٨). إن القانون الإسـرائيلي غير ملزم في المحاكم العسـكرية ولكن القضاة العسـكريين يسيرون على هديه، أو يسـتظلون بظله. غير أن العملية التي يعرضها القضاة على أنها طبيعية أبعد من أن تبدو طبيعية في نظر الفلسطينيين. ولا يحظى القانون الإسرائيلي في «المناطق» بالشرعية التي يحظى بها هذا القانون في إسـرائيل، والتي تنبع سـواء من مضمونه أو من العملية الديمقراطية المؤسسة له. من وجهة نظر الإسرائيليين، فإن عملية الدمج قابلة للتفسير بكونها استمرارا لسلطة القانون المعروف لديهم من النظام الداخلي لدولتهم. وبمصطلحات العلاقة بـين القاعدة والاسـتثناء – والتي يشـكل بموجبهـا النظام في إسـرائيل داخليا القاعدة، فيما يشكل النظام العسكري للاحتلال الاسـتثناء [١٠٤] – فـإن الدمج يبدو كخطوة إيجابيـة نظراً لأنه، في الظاهر، يقلص الاستثناء لصالح توسيع القاعدة. ولكن من وجهة

نظر الفلسطينيين، الذين لا يشكلون جزءا من القاعدة، فإن هذا الإطار لا يوفر أي تفسير أو تبرير.

تلخيص

عندما يتوجه قضاة ومدعون عسكريون إسرائيليون إلى القانون الإسرائيلي، فإنهم يتوجهون إلى شيء يخصهم وهو جزء من ثقافتهم وهويتهم الشخصية والمهنية، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لمتهمين ومحامين فلسطينيين، فهؤلاء، بكونهم سكان منطقة محتلة، ليسوا شركاء في سن القانون المطبق عليهم، إذ إن حقوقهم في تقرير المصير والمشاركة السياسية الديمقراطية منتهكة، ومن هنا فإن منظومة القانون العسكرية، وكذلك أيضاً المنظومة (القانونية المدنية) الإسرائيلية، ليست لهم، أو شيئا يخصهم. ويؤدي تطبيق القانون الإسرائيلي، في هذا السياق، إلى احتواء منظومة القانون المحلية داخل منظومة القانون الإسرائيلية، وهو ما يفضي بالتالي إلى ازدياد المسافة أو البعد بين المحامين والمتهمين الفلسطينيين وبين القانون العسكري الإسرائيلي أكثر فأكثر.

ويبين التحليل الوارد في هذا المقال، أن القانون الإسرائيلي ليس ضروريا من أجل ضمان المحافظة على حقوق المتهمين. وعلى الرغم من أن القانون الإسرائيلي يطرح كحل نهائي، ومن الممكن له في الواقع أن يعمل في حالات معينة، في صالح المتهم، إلا أن استخدامه بصورة تنظيمية يعيق عمليا تحقيق التحسينات المنسوبة إليه. فالمتهمون والمحامون الفلسطينيون يواجهون إقصاء تاما من الخطاب المتنور حول دفع حقوق الإنسان، وبالتالي فإن الطاقة الكامنة في هذا الخطاب لا تجد طريقها نحو التجسيد. ويبقى هؤلاء (المتهمون والمحامون) عاجزين عن المطالبة بحقوقهم، وجل ما يستطيعون التمتع به هو فقط شذرات عطف أو إحسان.

من الصعب التشكيك في أن القضاة العسكريين حتى وإن كانوا يمتنعون عن انتقاد جهاز القضاء العسكري علنا، يتطلعون حقا نحو تحسين القانون العسكري. إن الوظيفة الرئيسية للقانون الإسرائيلي هي إيجاد شرعية مزدوجة، شرعية للقضاة العسكريين داخل مجتمع القانون الإسرائيلي، وشرعية لتغيير القانون داخل المؤسسة العسكرية. غير أن هؤلاء القضاة، بسيرهم في الطريق المعبد والمريح للقانون الإسرائيلي، يتعامون عن احتياجات الآخر وعن وجهة نظره. فهم يحدقون بصورتهم في المرآة ويديرون سجالا داخليا للمجتمع الإسرائيلي، والذي تلعب فيه مسائل القانون والقضاء وحقوق الإنسان دورا مهما. ومع أنهم لا يقاضون، أو يحاكمون، أبناء شعبهم، إلا أن صورة العالم العقلية والفكرية التي تتكشف في كتاباتهم، تدل على أنهم يعيشون داخل شعبهم.

وتكشف اتجاهات إضفاء الطابع المدني والدمج في القضاء العسكري الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية المحتلة، بعدا آخر لم يبحث حتى الآن في السير نحو الضم الواقعي لهذه المناطق وخلق منظومة موحدة في السيطرة الإسرائيلية. كذلك تكشف هذه الاتجاهات عن وجود تناقضات داخلية وتطلعات ورغبات متضاربة داخل جهاز القضاء العسكري. غير أن السياسة الرسمية المتمثلة في الامتناع عن الضم، والسياسة غير الرسمية بشأن تطبيق القانون الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية المحتلة، تتعايشان، في نهاية المطاف، بسلام جنبا إلى جنب، وتصنعان معا، في الظاهر، خدعة المحافظة على حقوق الإنسان.

[مترجم عن العبرية. ترجمة: سعيد عياش]

الهوامش

١- محكمة العدل العليا ٣٤٥٠/٠٦ دويف وديريا ضد القائد العسكري وآخرين (نشر في ٢٠١٢/٢/١٢).

٢- يطبق القانون الإسرائيلي في «المناطق» بواسطة تشريعات الكنيست وأوامر عسكرية في مجالات كثيرة أخرى أيضاً – المدني والبلدي والمالي وغيرها، وذلك بصورة عامة على الإسرائيليين سكان «المناطق» فقط. سيركزهذا المقال على القانون الجنائي المطبق على السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة ، في هذا المجال أيضاً لن اتفحص مجمل المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان في الإجراء الجنائي– ومن ضمنها المس التعسفي بالحريات وما شابه، وإنما فقط تلك المترتبة على تطبيق القانون الإسرائيلي.

٣-لا يجوز خلط هذا المصطلح مع المحاكم العسكرية، فالقضاة جنود داخل إسرائيل.

٤- سوف أستخدم في المقال بأكمله مصطلح «فلسطينيون» في الإشارة إلى سكان (المناطق) فقط. أما في الحالات التي يكون فيها مواطنو إسرائيل الفلسطينيون فسوف يشار إلى ذلك بوضوح.

٥ لعرض مسهب أكثر انظر Bsharat 1989,Hajjar 2005 لا أسعى هنا إلى إسماع صوت المحامين الفلسطينيين بالنيابة عنهم، وانما إلى تفحص اتجاه تطبيق القانون الإسرائيلي آخذ ة بالحسبان وجهة نظرهم الممكنة والفجوة التي تعكسها.

٦- لنقاش شامل حول هذه المسائل في سياقات أوسع للاحتلال انظر أزولاي وأوفير ٢٠٠٨ , Ben-Naftali et al. 2005

٧- أقيمت أجهزة موازية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد ألغيت تلك التي أقيمت في غزة عقب تنفيذ خطة الانفصال.

٨- منشور بشأن أنظمة السلطة والقضاء (منشور رقم ٥) مجموعة منشورات وأوامر، رقم ١ (١٩٦٧) ص ٣.

٩- أمر بشأن انشاء محاكم عسكرية (أمر رقم ٣) مجموعة منشورات وأوامر وتعيينات رقم ١ (١٩٦٧) ص ٢٥.

١٠- المقصود هنا بمصطلح «تشريع عسكري» هو الأوامر والبيانات والمنشورات الصادرة عن الجيش الإسرائيلي في «المناطق»، أما مصطلح «التشريع الإسرائيلي» فيتناول التشريعات داخل دولة إسرائيل.

١١- منشور رقم ٢ (انظر ملاحظة رقم ٨ اعلاه) نص على أن القانون القائم سيبقى نافذ المفعول طالما لم يجر تعديله بواسطة قانون جديد.

١٢- التفسير الذي أعطي للمخالفات الأمنية واسع جدا وجعل صلاحية المحاكم العسكرية تشمل أيضاً مخالفات كثيرة أخرى مثل مخالفات المرور والدخول إلى إسرائيل وما شابه (انظر Weill 2007).

١٣ – أمر بشأن تعليمات وأوامر أمنية (صيغة مدمجة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١) ٢٠٠٩ مجموعة أوامر رقم ٢٣٤، ص ٥٩٠٢.

١٤ – أزولاي وأوفير وصفا ذلك بـ «شكل التكاثر الهمجي للقانون (...) الذي يغير دون توقف القانون ذاته» (أزولاي وأوفير ٢٠٠٧، ص ٢٥٣).

١٥- على سبيل المثال قانون الأساس الفلسطيني الذي أقر في العام ٢٠٠٢ يتضمن إقرار بحقوق القضاء النزيه والحماية من المس التعسفي بالحرية. قانون المحاكمات الجنائية رقم (٣) أقر في العام ٢٠٠١ انظر //http muqtafi.birzeit.edu/en/Index.aspx.

١٦ أوري شوهم، على سبيل المثال، والذي اشغل سابقا منصب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية والمدعي العسكري الرئيسي، يشغل حاليا منصب قاض في المحكمة الإسرائيلية العليا، كذلك القاضي سابقا في المحكمة العسكرية في منطقة «يهودا» أمير دهان عين مؤخرا قاضيا في محكمة الصلح.

١٧- أمر بشأن الدفاع أمام محكمة عسكرية (يهودا والسامرة) (أمر رقم ٤٠٠)١٩٧٠، مجموعة أوامر ومنشورات رقم ٢٥، ص ٩٣٣.

١٨- منظمة «يوجد قانون» ٢٠٠٧، ص ٤١. في الماضي لم يكن هناك تمثيل واسع من قبل جمعيات فلسطينية (Bsharat 1989).

١٩- أمر بشأن أوامر أمنية (تعديل رقم ٢٤) (يهودا والسامرة) (رقم ١٧١٠) ٢٠١٢ (لم ينشر بعد، الصيغة موجودة في حوزة كاتبة المقال). تم استئناف ترجمة لوائح الاتهام في اعقاب التماس إلى المحكمة الإسرائيلية العليا قدمته الكاتبة باسم محامين فلسطينيين: المحكمة العليا ٢٧٧٥/١١، المحامي خالد الأعرج وآخرون ضد قائد المنطقة العسكرية الوسطى (نشر في نافو٣/٢/٢٠١٣).

٢٠- حول طرق النشر انظر ٤٨٦٩/٠٧، الادعاء العسكري ضد هودلي (نشر في نافو ٢٠٠٨/١١/٢. في العام ٢٠٠٨ شاركت في نشر هو الأول من نوعه للأوامر العسكرية والقوانين الإسرائيلية ذات الصلة، باللغتين العبرية والعربية، وذلك بمبادرة من منظمات غير حكومية (بن ناتان وآخرون). وفي ضوء التعديلات المتتالية لم يعد هذا النشر محدثا.

٢١- انظر مثلا محكمة العدل العليا ٤١٠١/١٠، عكيفا هكوهن وآخرون ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في «يهودا والسامرة» (نشر في نافو٢٠١٢/٧/١.

٢٢- أمر بشأن أوامر أمنية بند ١٠ (ه) (انظر أعلاه ملاحظة رقم ١٣)، قانون العقوبات ١٩٧٧، البندان ١٣ و ١٤.للمزيد انظر -Weill 2007Ha dar1982,2011.

٢٣- تعمل جميع المحاكم الجنائية الإسرائيلية داخل حدود إسرائيل. المحاكم الإسرائيلية الوحيدة التي تعمل في «المناطق» عدا عن المحاكم العسكرية، هي محاكم للشؤون المحلية (شؤون السلطات المحلية) وتعمل في المستوطنات.

٢٤- التقسيم بين المحاكم العسكرية والمحاكم الفلسطينية ليس جغرافيا، وقد واصلت المحاكم العسكرية بعد اتفاقات أوسلو، محاكمة مواطنين فلسطينيين من سائر أنحاء الضفة الغربية، ومن ضمن ذلك مناطق أ، وقد نص على ذلك بوضوح الأمر المعدل بشأن الأوامر الأمنية. ويحاكم الفلسطينيون في المحاكم التابعة للسلطة الفلسطينية فقط فيما يتعلق بالمخالفات التي لا تبدي المؤسسة العسكرية الإسرائيلية اهتماما بها والتي لا ترتبط بمصالح إسرائيلية، مثل المخالفات التي يكون فيها الجاني والضحية فلسطينيان.

٢٥- منظمة «يوجد قانون»٢٠٠٧، ٥٩، وكذلك موضوع دويف وديريا (انظر ملاحظة رقم ١). الأوامر الخارجة عن المألوف هي الأوامر المتعلقة بفرض قيود على حركة وتنقل المستوطنين، والتي يصدرها القائد العسكري ، إذ تبحث الاستئنافات على هذه الأوامر في المحاكم العسكرية.

٢٦- وجد غينتر جاكوبس سمات مطابقة في جزء منها، في المجال الذي وصفه بـ «قضاء العدو»: بهدف تفادي خطر مستقبلي، حمايات حقوقية مقلصة وعقوبة مشددة (Gomez-Jara Diez 2008).

٢٧- أمر بشأن أوامر أمنية (انظر ملاحظة رقم ١٣) بند ٢٢٢.

٢٨- المصدر السابق، بند ٨٦.

٢٩- المصدر السابق، بند ٨٨.

٣٠- Coëme v. Belgium, ECHR [European Court of Human Rights] 2000-VII 75 (2000); Trechsel 30 2005, 110

٣١- أمر بشأن أوامر أمنية (انظر ملاحظة رقم ١٣) بند ٣٢.

٣٢-المصدر السابق ، بنود ٣٧، ٣٨.

٣٣ – المصدر السابق بنود ٥٨، ٥٩.

٣٤- وفقا للبند ٩ من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية من العام ١٩٦٦، ينبغي إحضار المعتقل (الموقوف) في أسرع وقت للمثول أمام قاض. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لشؤون حقوق الإنسان على أن فترة الـ ٤ أيام لا تلبي هذا المعيار انظر .Kingdom, ECHR [European Court of Human Rights] Series A no. 145-B, 31 (1998

. المدة القصوى في إسرائيل للاعتقال قبل رقابة قضائية بين ٢٤ ساعة و٤٨ ساعة، والمدة القصوى لمنع المعتقل (الموقوف) من مقابلة محامي هي ٢١ يوما.

٣٥- «يهودا والسامرة» ٧٩/٩٩، شماسنة ضد المدعي العسكري (نشر في «نافو» ٢٠٠٥/٩/٢٩). أكدت المحكمة العليا أنه ليس هناك ما يوجب مقارنة مستوى العقوبة بالمستوى القائم في إسرائيل، انظر محكمة العدل العليا ٧٩٣٢/٢٠٠٨، الحروب ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية (نشر في نافو، ٢٠٠٩/١٢/٢٩).

٣٦ بموجب المادة ٦٧ من معاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين اثناء الحرب، ١٩٤٩: «يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفة. تأخذ (المحاكم العسكرية) في الحسبان حقيقة أن المتهم ليس مواطنا تابعا للدولة «المحتلة».

٣٧- انظمة (محكمة) لاهاي من العام ١٩٠٧، بند ٤٣، معاهدة جنيف الرابعة، بنود ٤٧-٨٧، Benvenisti 2012.

٣٨- كما فعلت إسرائيل فيما يتعلق بالقدس الشرقية وهضبة الجولان.

٣٩- مثل المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معاهدة حقوق الطفل وغيرها.

٤٠- ICJ 1996; 2004; Al Skeini v. The United Kingdom, App no. 55721/07, 53 Eur. H.R .Rep..589(European Court of Human Rights, 2011) 3239/02 قبلت المحكمة العليا في إسرائيل مبدئيا سريان معاهدات حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة، انظر محكمة العدل العليا ٣٢٣٩/٢٠٠٢، مراعية ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، قرار حكم ن ز (٢) ٣٤٩ (٢٠٠٣)، محكمة العدل العليا ٧٩٥٧/٢٠٠٤، مراعية وآخرون ضد رئيس حكومة إسرائيل وآخرين، قرار حكم س (٢) ٤٧٧ (٢٠٠٥)، محكمة العدل العليا ٧٦٩/٢٠٠٢، اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل ، قرار حكم س ب (١) ٥٠٧ (٢٠٠٦) فقرة ١٨.

٤١- Droege 2007, Gross 2007, Modirzadeh 2010.

٤٢- المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (انظر ملاحظة رقم ٣٤) بند ١.

٤٣- بند رقم ٤٣ من انظمة محكمة لاهاي من العام ١٩٠٧، مادة رقم ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة.

٤٤- مادة ٦٥ من معاهدة جنيف الرابعة .

٤٥- مادة ٦٦ من معاهدة جنيف الرابعة.

٤٦- الحق في محاكمة نزيهة منصوص عليه في المعاهدات والمواثيق المركزية المتعلقة بالقانون الإنساني، ويعتبر جزءا من القانون الإنساني السلوكي. انظر البروتوكول الأول في معاهدة جنيف، ١٩٧٧.Henckaerts and Beck 2005, 352-362.; 1977 ,.Doswald-

٤٧- معاهدة جنيف الرابعة مواد ٦٤-٧٥، البروتوكول الأول، ١٩٧٧ مادة ٧٥ (٤).

٤٨- الإعلان العالمي حول حقوق الإنسان ١٩٤٨، مادة رقم ١٠، المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (انظر الملاحظة ٣٤ اعلاه) بند ١٤. إسرائيل طرف في المعاهدة منذ ١٩٩١. وفقا للبند الثاني في المعاهدة، يتعين على الدولة أن تضمن الحقوق التي تنص عليها المعاهدة «لكل شخص يعيش تحت حكمها وقضائها»، أي لسكان المناطق المحتلة أيضاً، انظر أيضاً . UN -,٢٠٠٥ Commission on Human Rights 2006, .Principle 15; UN Human Rights Committee 2007

٤٩- Bulut v. Austria, App no 17358/90 ECHR 1996-II, no. 5 ((European Court of Human 49 Rights, 1996

٥٠- للاطلاع على نقد مشابه انظر :
Meron 1978, 549; Sassoli 2005, 677.

٥١- بينفنستي ١٩٨٨، أزولاي وأوفير ٢٠٠٨، Ben-Naftali et al. 2005 .

٥٢- حول القانون الدولي والأنظمة القانونية والقضائية في السياق الكولونيالي انظر مثلا Onuma 1993,Anghie 2005.

٥٣- من أجل تفحص المقارنة، أو التناظر، بين السيطرة الإسرائيلية في المناطق المحتلة وبين نظام الابرتهايد انظر Dayan 2009.

٥٤- من المتوقع أن تلغى التشريعات العسكرية بأكملها مع انتهاء الاحتلال، كما حصل بعد «الانفصال» حيث ألغيت التشريعات العسكرية في قطاع غزة ، إذا انتهى الاحتلال في «الضفة الغربية» بطريقة مختلفة، بواسطة ضم «المناطق» أو عن طريق إقامة دولة وأحدة، ستكون الامكانيات متنوعة أكثر.

٥٥- أمر بشأن أوامر أمنية (تعديل رقم٥٣) (رقم١٢١٧) مجموعة أوامر رقم ٧٦ ص ١٣٢ (١٩٨٨)، حاليا البند ٨ في الأمر بشأن أوامر أمنية ، انظر أعلاه ملاحظة ١٣.

٥٦- أمر بشأن أوامر أمنية (تعديل رقم ٥٤) (رقم ١٢١٩) مجموعة أوامر رقم ٧٦، ص ١٤٦ (١٩٨٨)، حاليا البند ١٥٧ في الأمر بشأن أوامر أمنية (صيغة مدمجة) انظر اعلاه ملاحظة ١٣.

٥٧- تأسست محكمة الاستئنافات في العام ١٩٨٩ بعد توصية من محكمة العدل العليا ٨٧/٨٥، الرجوب ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي، قرار حكم م ب (١) ٣٥٣، ١٩٨٨، حتى ذلك الوقت لم تكن قرارات الحكم في المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف نهائيا.

٥٨- أمر بشأن أوامر أمنية (تعديل رقم ٦٢) (رقم ١٣٠٩) مجموعة أوامر رقم ١٠٠، ص ٣ (١٩٩٠).

٥٩- في العام ٢٠٠١.

٦٠- بنيشو ٢٠٠٥، ٣٠٥،٣٠٦، أمر بشأن أوامر أمنية (تعديل رقم ٨٩) (١٥٥٠) مجموعة أوامر رقم ٢٠٨، ص ٣٧٣٤ (٢٠٠٤)، حاليا البند ١١ من الأمر بشأن أوامر أمنية (صيغة مدمجة) انظر اعلاه ملاحظة ١٣.

٦١- هذا التغيير في العام ٢٠٠٤، لم يكن مرتبطا بتعديل القانون انظر «يوجد قانون» ٢٠٠٧، Cavanaugh 2007.

٦٢- (منطقة يهودا والسامرة) ٣٥٣/٢٠٠٣، أبو سنينة ضد المدعي العسكري (نشر في نافو ٢٠٠٤/٤/٤).

٦٣- (منطقة يهودا والسامرة) ١٢٤٥/٢٠٠٨، الادعاء العسكري ضد دار الحاج (نشر في نافة ٢٠٠٩/٤/٢١).

٦٤- ع/م ١٥٧/٢٠٠٠، المدعي العسكري ضد أبو سليم، أحكام مختارة صادرة عن المحاكم العسكرية، ١١، ص ٢١٧. بنيشو ٢٠٠٥، ٣١٧.

٦٥- أبو سنينة ضد المدعي العسكري (انظر اعلاه ملاحظة ٦٢).

٦٦- منطقة «يهودا والسامرة» ٣٣/٢٠٠٣، المدعي العسكري ضد البكري (نشر في نافو، ٢٠٠٤/٢/٢٣).

٦٧- أمر بشأن أوامر أمنية (تعديل رقم ٩٠) (رقم ١٥٦١) مجموعة أوامر رقم ٢٠٩، ص٣٨٦٠ (٢٠٠٥) حاليا في بند ٨٧ من الأمر بشأن أوامر أمنية، انظر أعلاه ملاحظة ١٣. وقد جرى تعديل الأمر (يهودا والسامرة) ٧١/٢٠٠٣،

فلان ضد المدعي العسكري (نشر في نافو ٢٠٠٣/٧/٢).

٦٨- أمر بشأن أوامر أمنية (تعديل رقم ٩٨) (رقم ١٦٠٨) مجموعة أوامر رقم ٢٢٢ ص ٤٩٩٠ (٢٠٠٧) حاليا البند ١٨٣ من الأمر بشأن أوامر أمنية، انظر ملاحظة ١٣ أعلاه، جرى تعديله في اعقاب قرار حكم (يهودا والسامرة) ٢٢٧٦/٢٠٠٦، المدعي العسكري ضد دبابسة (نشر في نافو ٢٠٠٦/٢/١٣).

٦٩- ع/م ٢٩١٢/٢٠٠٩، المدعي العسكري ضد أبو رحمة (نشر في نافو ٢٠٠٩/٨/٣١).

٧٠- كرشان ضد المدعي العسكري، ٢٧٦٨/٢٠٠٩ (نشر في نافو ٢٢,١٠,٢٠٠٩).

٧١ أمر بشأن أوامر أمنية (تعديل رقم ١٠٩) (أوامر الساعة) (رقم ١٦٤٤) مجموعة أوامر رقم ٢٣٢، ص ٥٧١٩ (٢٠٠٩).

٧٢- أمر بشأن أوامر أمنية (تعديل رقم ١٠) (رقم ١٦٧٦) مجموعة أوامر رقم ٢٣٨، ص ٦٤٥٤ (٢٠١١).

٧٣- محكمة العدل العليا ٣٣٦٨/٢٠١٠ وزارة شؤون الاسرى الفلسطينية وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين، محكمة العدل العليا ٤٠٥٧/٢٠١٠، جمعية حقوق المواطن وآخرون ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي (قرار حكم جزئي، نشر في نافو ٢٠١٤/٤/٦). ما زالت الالتماسات قائمة، توضيح: كاتبة المقال تمثل الملتمسين في الالتماس الأول. خلال المداولات اعلنت الدولة عن تقصير فترات الاعتقال، انظر الأمر بشأن أوامر أمنية (تعديل رقم ١٦) (رقم ١٦٨٥) مجموعة أوامر رقم ٢٣٩، ص ٦٦٤٧ (٢٠١٢) .

٧٤- الوثيقة موجودة في حوزة كاتبة المقال. انظر أيضاً اقوال مناحيم فينكلشتاين: «عندما تسلمت مهام منصبي قبل عامين، كان ثمة تقدير بأن المحاكم ستتوقف عن العمل بعد بلورة تسوية سياسية. ولكن، خلال العام ونصف العام الأخيرين، وفي أعقاب اندلاع الصدامات المسلحة، نحن نشهد ظاهرة معاكسة، فقد ارتفع جدا عدد الاعتقالات وعدد الملفات التي تبحث في المحاكم (العسكرية) في المناطق المدارة (الضفة والقطاع) (فينكلشتاين ٢٠٠٢، ص٢٠).

٧٥ – الرسالة موجودة في حوزة كاتبة المقال.

٧٦- يتناول هذا المصطلح سن قانون الأساس: كرامة الإنسان وحريته، في العام ١٩٩٢ وقانون أساس: حرية المهنة في العام ١٩٩٤، واللذان كرسا للمرة الأولى حقوق الإنسان في تشريع أساس، وأكدا تفوق وأولوية قوانين الأساس على القوانين الاعتيادية.

٧٧- مثلا في قضية دبابسة (انظر الملاحظة ٦٧ أعلاه)، وفي قضية البكري (انظر الملاحظة ٦٦ اعلاه).

٧٨- مثلا ع/م (منطقة يهودا والسامرة) ٢٠٠١/٦٨، المدعي العسكري ضد كباجة (نشر في نافو ٢٠٠١/٧/١٢). تمارس المحكمة العليا رقابة قضائية على المحكمة العسكرية كسلطة إدارية، وكذلك على جميع سلطات وأجهزة الحكم العسكري في المناطق (المحتلة)، لكنها لا تشكل هيئة استئناف على قرارات المحاكم العسكرية وليست جزءا من جهاز القضاء العسكري. لمزيد من الاطلاع انظر Kretzmer 2002,19.

٧٩- قضية أبو سليم (انظر الملاحظة ٦٤ اعلاه).

٨٠- قضية أبو سنينة (انظر الملاحظة ٦٢).

٨١- قضية أبو رحمة (انظر الملاحظة ٦٩).

٨٢- فيما يتعلق بحكم التعويض للمتهم الذي برئ، قضية دبابسة (انظر ملاحظة ٦٨)، تم تعديل التشريع: بند ١٨٣ من الأمر بشأن أوامر أمنية، في المقابل الحكم (منطقة يهودا والسامرة) ٣٤٤٣/٢٠٠٩، النيابة العسكرية ضد أبو علان (نشر في نافو٦,١٠,٢٠١٠)، والذي قضى بأن المحكمة العسكرية مخولة ببحث استئناف ضد مصادرة ممتلكات ألغي مؤخرا في الأمر بشأن أوامر أمنية (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٣٦) ٢٠١٣ (امر رقم ١٧٣٢) ٢٠١٣/١٢/٢٥ (لم ينشر بعد)، انظر الموقع الالكتروني للنيابة العسكرية وقد نص الأمر: «قرار قائد عسكري (...) بوضع اليد أو مصادرة ممتلكات (...) غير قابل للاستئناف عليه أمام محكمة عسكرية وهو نهائي لا طعن فيه».

٨٣- ملف (يهودا) ٣٥٣٩/٢٠٠٢، المدعي العسكري ضد بخاري (لم ينشر) ورد ذكره لدى بنيشو ٢٠٠٥، ص ٣٠٥.

٨٤- سريان وظيفي على إنسان أو نوع معين من الناس وليس على حالة أو بقعة أرض. وفقا للاقتراح يطبق القانون الإسرائيلي على جميع الفلسطينيين، ولكن ليس على منطقة (أراضي) الضفة الغربية، كي لا يشكل ضما للمنطقة.

٨٥- ما عدا أحكام البينات.

٨٦- قضية أبو سنينة (انظر الملاحظة ٦٢ اعلاه).

٨٧- المصدر السابق.

٨٨- لا اتفق مع جزء من إدعاءات بنيشو فيما يتعلق بالتحسن الفعلي في المحافظة على حقوق المتهمين، ولكن الرد على الادعاءات والأمثلة الملموسة التي أوردها يخرج عن إطار هذا المقال.

٨٩- كما طرح في قضية ابو سنينة (انظر اعلاه ملاحظة رقم ٦٢).

٩٠- انظر أعلاه «سمات القانون الجنائي العسكري» .

٩١- يبين هدي فيتربو كيف كان تعريف الـ «القاصر» غير مؤكد، وأنه كان يتغير من قاض إلى آخر، طالما كانت هناك فجوة في التعريف بين التشريع العسكري والتشريع في إسرائيل (Vitrbo 2012).

٩٢- كما أسلفنا بموجب المادة ٦٥ من معاهدة جنيف الرابعة، لا يصبح التشريع الجنائي من جانب قوة الاحتلال نافذ المفعول إلا إذا نشر بلغة السكان، كذلك فإن نشر القانون وإمكانية معرفته هما جزء من مبدأ سلطة القانون، والذي يقف في أساس المادة ١٥ من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (انظر اعلاه ملاحظة ٣٤)، انظر أيضاً Nowak1993,274.

٩٣- انظر أعلاه ملاحظة ٤٧.

٩٤- بطبيعة الحال يتحمل المحامون الفلسطينيون أيضاً مسؤولية مهنية إزاء جودة الدفاع المقدم من قبلهم، وتتردد أحيانا إدعاءات ضدهم حول تعاونهم مع الجهاز العسكري على الرغم من تأثيرهم الهزيل في هذا الجهاز. للاطلاع على نقاش حول معضلات من هذا النوع انظر Bsharat 1989,1995, Hajjar 2005, Modirzadaeh2010 .

٩٥- لنقاش مشابه انظر: Modirzadeh 2010.

٩٦- انظر أعلاه ملاحظة ١٥.

٩٧- حول الاعتبارات المتعلقة بالاختيار بين أنظمة القانون انظر: Ronen 2010

٩٨- واضح أن مثل هذه الخطوات يجب أن ترافقها ترجمة قرار الحكم إلى اللغة العربية، ذلك لأن عدم الترجمة يبقي على إقصاء الفلسطينيين من السجال القانوني .

٩٩- الدعوة إلى التوحيد ليست جارفة، وإنما تخضع بدورها أيضاً إلى قيود أمنية، والتي يمكن أن تكون ذات مغزى كبير، مثلا فيما يتعلق بفترات الاعتقال.

١٠٠- لعرض مسهب لهذه الخطوات، ومن ضمنها الاستيطان الواسع ونقل السكان الإسرائيليين إلى المناطق المحتلة وبناء جدار الفصل وشبكة الطرق الالتفافية، وهي خطوات ذات صلة بالعلاقات الاقتصادية واستغلال قوة العمل والموارد الطبيعية، انظر: أزولاي وأوفير ٢٠٠٨، Ben-Naftali et al2005, Ophir et al 2009

١٠١- أوزلاي وأوفير Shamir 1990, Kretzmer 2002 ,2008

١٠٢- إن تحليلا ما بعد كولونيالي شاملا للنظام القانوني في المناطق المحتلة، سيكون خارجا عن مجال هذا المقال، وهو يحتاج إلى بحث آخر.

١٠٣- على هذا النحو يصف ذلك القاضي غوردون في قضية أبو سنينة (انظر أعلاه ملاحظة ٦٢).

١٠٤- Ben-Naftali et al 2005، والإشارات التي وردت هناك في شأن القاعدة والاستثناء في النظرية السياسية.

المراجع (بالعبرية)

- أزولاي، اريئيلا، وعدي أوفير، ٢٠٠٨ « نظام ليس وأحدا: الاحتلال والديمقراطية بين النهر والبحر (١٩٦٧) تل أبيب : ريسلنغ.
- ميرون بينفينستي ١٩٨٨.ظ «المقلاع والهراوة: مناطق، يهود وعرب» القدس: كيتر.
- بن ناتان، سمدار، ليمور غولدشتاين، وتحرير عثاملة مهنا (محررون) ٢٠٠٨: «القانون في المحاكم العسكرية» القدس: حاجز فاتش (قلنديا) واللجنة ضد التعذيب.
- بنيشو، نتنيئيل، ٢٠٠٥ «حول القانون الجنائي في مناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة : نافذة واتجاهات»، مشباط وتسفا (قانون وجيش) ١٨، ص٢٩٣-٣٣٠.
- بتسيلم، ١٩٨٩ «جهاز القضاء العسكري في الضفة الغربية :تقرير متابعة» إعداد : دفنا غولان، القدس، بتسيلم.
- غوردون، نيف، ٢٠٠٨ «عن المهر والعروس: تحليل بنيوي للاحتلال الإسرائيلي» (سوسيولوجيا إسرائيلية ط (٢) ص ٢٧١-٢٩٦.
- «يوجد قانون – يش دين» ٢٠٠٧ «حقوق في الباحة الخلفية: تجسيد حقوق الإجراء القضائي النزيه في المحاكم العسكرية في المناطق» بحث وكتابة : ليئور يفناه، تل أبيب : يش دين.
- ليفنسون، حاييم، ٢٠١٢ «رئيس محاكم في منطقة يهودا والسامرة يريد تطبيق القانون الإسرائيلي في الضفة»، هآرتس ٢٠١٢/١١/٢٩.
- لكاح، تسفي، وامير دهان ٢٠١٠ «نسبة إدانات ٩٩,٩٪ في إسرائيل : «هل القانون مشوه أم أن الإحصائيات فقط مشوهة؟؟» دين ودفاريم (جدل) ه (١) ص ١٨٥-٢٠٤.
- ستراشنوف، أمنون ١٩٩٤ «عدالة تحت النار: المعركة القانونية خلال الانتفاضة» تل أبيب يديعوت أحرونوت.
- فينكلشتاين، مناحيم ٢٠٠٢ «القانون في فترة القتال» مشباط وتسفا ١٦ (١) ص١٥-٣٤.

بالانكليزية

- Anghie, Antony, 2005.*Imperialism,Sovereignty and the Making of International Law*, Cambridge: Cambridge University Press.
- Ben-Naftali, Orna, Aeya lM.Gross, and Keren Michaeli, 2005.«I llegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory,» *Berkeley Journal of International Law* 23(3), 551–614.
- Benhabib, Seyla, 2004.*The Rights of Others:Aliens, Residents and Citizens,* Cambridge: Cambridge University Press.
- Benvenisti, Eyal, 1990 .*Legal Dualism: The Absorption of the Occupied Territoriesinto*
- *Israel*, Boulder, Co.: West view Press.
- — ,2012. *The International Law of Occupation*, Oxford :Oxford University Press. Bisharat, George E., 1989.*Palestinian Law yers and Israeli Rule :Law and Disorder inthe*
- *West Bank,* Austin: University of Texas Press.
- —, 1994.«Land, Law and Legitimacyin Israel and the Occupied Territories,»*American*
- *University Law Review* 43, pp .469 –561.
- —,1995. «Courting Justice? Legitimationin Law yeringunder Israeli Occupation,»*Law and Social Inquiry* 20 (2), pp. 349,365–405.
- Cavanaugh, Kathleen, 2007. «The Israeli Military Court System in theWest Bankand
- Gaza,»*Journal of Conf lictand Security Law* 12 (2) ,pp.197– 222.
- Dayan, Hilla, 2009. «Regimes of Separation: Israel/ Palestine and the Shadow of Apartheid,» in Adi Ophir, Michal Givoniand Sari Hanafi (eds.), *The Power of Inclusive Exclusion: Anatomy of the Israeli Ruleinthe Occupied Territories*, Brooklyn: Zone Books.
- Dinstein, Yoram, 1978.«The International Law of Belligerent Occupation and Human
- Rights,»*Israel Year book on Human Rights* 8, pp. 104 –143.
- —,2009 .*The International Law of Belligerent Occupation*, Cambridge: Cambridge
- University Press.
-
- Droege, Cordula, 2007. «The Inter playbetween International Humanitarian Law and
- Internationa l Human Rights Law in Situations of Armed Conflicts, » *Israel LawReview*
- 40 (2) ,pp .310 –355.
- Fuller, LonL., 1970. *The Morality of Law*, New Haven: Yale University Press.
- Gomez-Jara Diez, Carlos, 2008. «Enemy Combatants Versus Enemy Criminal Law: An Introductionto the European Debateabout Enemy Criminal Law and its Relevance to theAnglo-American Discussion of the Lega lStatus of Unlawful Enemy Combatants,» *New Criminal Law Review*11,pp.529–568.
- Gross, Aeyal, 2007.«Human Proportions: Are Human Rights the Emperor's New Clothes of the International Law of Occupation,» *European Journal of International Law* 18, pp.1–35.
- Hadar, Zvi, 1982. «The Military Courts, »in Meir Shamgar (ed.), *Military Governmentin the Territories Administeredby Israel 1967–1980:The Legal Aspects*, Jerusalem: The Hebrew University of Jerusalem.
- Hajjar, Lisa, 2005. *Courting Conflict: The Israeli Military Court Systemin the West Bank and Gaza*, London: University of California Press.

- Roberts, Adam, 1990. «Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories since1967,»*American Journal of International Law* 84(1),pp.44–103.
- —,2006.«Transformative Military Occupation: Applying the Law sof War and Human
- Rights,»*American Journal of International Law*100,pp.580–622.
- Ronen, Yael, 2010. «The Use and Abuse of International Law: Choice of Applicable Criminal Law in Post- Conflict East Timor,» *Research PaperNo.06–10*, Hebrew University of Jerusalem, Faculty of Law.
- Sassoli, Marco, 2005.« Legislation and Maintenance of Public Orderand Civil Lifeby
- Occupying Powers, »*European Journal of International Law* 16(4),pp. 661– 694. Shamir, Ronen, 1990.« 'Landmark Cases' and the Reproductionof Legitimacy :The Case
- Of Israel' sHigh Court of Justice, »*Law and Society Review* 24,pp.781–805.
- Shoham, Uri, 1996. «The Principleof Legalityandthe Israeli Military Government in the
- Territories,»*Military Law Review* 153,pp.245–273.
- Trechsel, Stefan, 2005. *Human Rightsin Criminal Proceedings,* Oxford: Oxford University
- Press.
- UNC omission on Human Rights, 2006. *Draft Principles on the Administration of*
- *Justicethrough MilitaryTribunals*, E/CN.458/2006/, January13.
- UN Human Rights Committee, 2007. *General Commentno.32*, *Right to Equalitybefore Courtsand Tribunals and toa Fair Trial (Art. 14)*, CCPR/C/CG/32, August23. Viterbo, Hedi, 2012. «The Ageof Conflict: Rethinking Childhood, Law and Agethrough
- The Israeli-Palestinian Case,»in Michael Freeman, (ed.), *Law and Childhood Studies*
- (*Current Legal Issues* XIV), Oxford: Oxford University Press, pp.133–155.
- Weill, Sharon, 2007. «The Judicial Arm of the Occupation: The Israeli Military Courtsin the Occupied Territories, »*International Review of the Red Cross* 89,pp. 395–419.
- —,2011.«Reframing the Legality of the Israeli Military CourtsintheWest Bank: Military Occupationor Apartheid?» in Abeer Bakerand Anat Matar (eds.), *Threat: Palestinian Political Prisoners in Israel*, London: Pluto Press.
- Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck, 2005. *Customary International*
- *Humanitarian Law I*(*Rules*), Cambridge: Cambridge University Press.
- Hofmann, Rainer, 2011. «Annexation,» in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford: Oxford University Press.
- ICJ, 1996. *The Legality of the Threator Use of Nuclear Weapons* (Advisory Opinion), ICJ Rep 1996 (I), pp. 226–593.
- —,2004. *Lega lConsequences of the Construction of a Wallinthe Occupied Palestinian*
- *Territory* (Advisory Opini on), ICJR ep 2004, pp. 131–271.
- Kretzmer, David, 2002. *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the*
- *Occupied Territories*, New York: State University of New York Press.
- Meron, Theodore, 1978. «Applicability of Multilateral Conventions to Occupied
- Territories, »*American Journal of International Law* 72, pp. 542–557.
- Mishnayot, Aharon, 2012. «Israeli Law and the Military Courtsin Judeaand Samaria,» paper pres entedat Columbia- Ono Conference on National Security and Criminal Justice, Kiryat Ono, June5–6.
- Modirzadeh, NazK., 2010. «The Dark Side of Convergence: APro-Civilian Critiqueof the Extraterritorial Application of Human Rights Law in Armed Conflict,»*U.S.Naval War College International Law Studies (Blue Book)*Series 86, pp. 349– 410.
- Nowak, Manfred, 1993. *U.N. Covenanton Civiland Political Rights,CCPRC ommentary*, Kehl, Strasbourg and Arlington: N.P. Engel.
- Ōnuma, Yasuaki,1993. «Eurocentrism in the History of International Law,»inidem (ed.), *A Normative Approachto War: Peace, War, and Justicein Hugo Grotius*, Oxford: Oxford University Press.
- Ophir, Adi, Michal Givoni, and Sari Hanafi (eds.), 2009. *The Power of Inclusive Exclusion: Anatomy of the Israeli Ruleinthe Occupied Territories*, Brooklyn: ZoneBooks.
- Pictet, Jean, 1958. *The Geneva Conventions of 12 August, 1949: Commentary IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civiliansin Times of War*, Geneva: International Committee of the Red Cross.